

## الدرس الرابع من شرح المنظومة السنوية في شرح القواعد الفقهية

411-16

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:15

المراجعة نتناول عنها اليوم لضيق الوقت حظكم ولا راجع لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين اجمعين وانت حفظه الله تعالى - 00:00:32

والاصل في البقاء ما كان على ما كان هذا اخر شيء وقفنا عن قاعدة الامر انه يفيد الوجوب الفوري. والشرع لا يلزم قبل العلم به. ومثله الناس فانتبه. نعم - 00:01:06

لا يكلف الله عز وجل الانسان بشرعية الا بعد العلم بها فاذا كان الانسان يجهل شيئا من الشرائع فان الله عز وجل لا يخاطبه بها فالجاهل معنوز اذا كان مثله يجهل - 00:01:23

كم نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء وانقطعت وسائل الاتصال فيما بينه وبينهم ووقع في شيء من المخالفات الشرعية فالله يعذر الله عز وجل لا يكلفه لانه جاهل وعلى ذلك قول الله عز وجل وما كانا معنوزين حتى نبعث رسولا - 00:01:42 فالله لا يعذب احدا الا بعد اقامة الحجة عليه وبلغ العلم اليه الله لا يعذب احدا الا بعد اقامة الحجة اليه ببلغ العلم اليه هذا من عده عز وجل ما يعذب احدا الا بعد العلم - 00:02:03

فالجاهل معنوز فمن جهل شيئا من الشرائع وخالف الشرعية بسبب جهله فانه معنوز ولذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم بقضاء ذلك اليوم الذي اكل في نهاره - 00:02:21

لما نزل قول الله عز وجل وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمد على عدي بن حاتم رضي الله عنه الى قاليين احدهما ابيض والآخر اسود فصار يأكل حتى تبيّن - 00:02:39

احدهما من الاخر فاذا الصبح قد طلع فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدلله على الوجهة الشرعية ولم يأمره بقضاء هذا اليوم لانه كان جاهلا بحقيقة الحال وفي حديث حملة عند ابي داود وغيره - 00:02:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءت الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة تمنعني من الصوم والصلوة فاذا علم اني امتنعت عن بعض الصيام الواجب وعن بعض الصلوة الواجبة. ومع ذلك كان يدلها على الوجهة الشرعية الصحيحة. ولا يأمرها بقضاء ما - 00:03:10

ما فاتها لانها فوتتها حال كونها جاهلة بالحكم فاذا الجاهل لا يكلف الشرع لا يلزم قبل العلم به. فاذا انزل الله شريعة من الشرائع فانها لا تلزم الا من علمها - 00:03:29

قالوا ومثال ذلك نسخ اذا حكم شرعا فانما الناسخ يطالبه من علم به لكن من من هم في اطراف البلد لم يصلهم العلم الناسخ بعد - 00:03:46

فالله عز وجل لا يطالبهم به وظربوا على ذلك مثلا وهو ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بين الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات - 00:03:59

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى ما شاهد من هذا؟ الشاهد انهم افتحوا القبلة افتحوا الصلاة الى القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس - 00:04:12  
فلما اخبروا بالناسخ استداروا في نفس الصلاة واتموا صلاتهم للقبلة الجديدة ففاجأ هذا اياها الاخوان ان الناسخ لا يلزم قبل العلم به.  
لان الشريعة اصلا لا تلزم قبل العلم بها - 00:04:30

فاذًا كان هذا شأن من في مسجد قباء وهم قرب المدينة. قريب من فمكى وصل الخبر لاهل مكة ان القبلة حولت اترك اللي في مكة متى وصل الخبر للمسلمين في اليمن - 00:04:45

فاكيد نجزم انه اذا كان قد تأخر من العصر الى الفجر ان القبلة غيرت العصر وهؤلاء ادركوهم في الفجر وهم على الصلاة القديمة القبلة قديم وهم قريبون من المدينة. اذا متى وصل الخبر الى مكة - 00:04:59

ولا في وسائل اتصال جماعي ولا فيه سرعة فحين اذا اكيد اننا نجزم انه ما وصل الخبر الى مكة الا بعد ايام ولم يصل الخبر الى اليمن الا بعد ايام - 00:05:15

هل امر احد بالقضاء؟ هل امر احد بالقضاء؟ الجواب لا. لم يؤمر احد بالقضاء. فدل ذلك على ان على ان التكليف منوط بالعلم. من لا يعلم لا تكليف عليه فاذا هاتان قاعدتان لا تكليف الا بعلم - 00:05:28

ولا تكليف بالناسخ الا بعلم. لكن انتبهوا لقضية وهي ما الجهل الذي يعذر به صاحبه هل كل من ادعى انه جاهل يعتبر عذرا؟  
الجواب لا نحن لا نعذر بالجهل الا ذلك الشخص الذي لا يستطيع ان يرفع الجهل عن نفسه - 00:05:44

بعد وجود وسائل تصله بالعلماء كأن يكون نشأ في بلاد كافرة ليس فيها علماء او كان في اعرابيا يعيش في قرية بعيدة عن العلماء وليس بينه وبينه قدرة في التواصل ولا يعرف ارقام العلماء ولا بيوت العلماء - 00:06:05

فمثل هؤلاء هم الذين يعذرون بجهلهم واما انسان ينشأ بين العلماء ويصلى في مسجد فيه علماء وارقام العلماء يعرفها المؤسسة العلمية التي افتحتهاولي الامر مثل رئاسة الافتاء مفتوحة من الصباح الى الساعة الثانية الظهر وهو - 00:06:25

مكانها ويستطيع ان يسأل عن الحكم الشرعي ثم يبقى جاهلا فنقول انت جهلك ليس بعذر. لم؟ لانه جهل تستطيع ان ترفعه عن نفسك فيما لو اردت لكن اشغلك الدنيا والهتك الدنيا عن عن طلب العلم - 00:06:46

فجهلك هذا لا يعتبر عذرا لكن ذاك البعيد الذي يريد ان يرفع الجهل عن نفسه لكن لا يستطيع. هو يحاول ولكن لا يستطيع لانقطاع الوسائل فهذا هو الذي يعتبر جهله جهله عذرا - 00:07:01

نعم هي قاعدة عظيمة وهي ان العبادات والمعاملات لا تصح الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها العادات والمعاملات لا تصح الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها - 00:07:17

الزكاة لا تصح الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها. الصوم الحج البيع الشراء النكاح سواء اكان من من قبيل العبادات او من قبيل المعاملات فان الله عز وجل قد شرط في كل شروطا - 00:07:45

فلا تصح العبادة الا بتتوفر شروطها وانتفاء موانعها وبناء على ذلك فلو فات شرط من شروط الصحة او وجد مانع فان العبادة او المعاملة تكون باطلة. مثاله لو انه احدث في الصلاة وجد مانع فاذا الصلاة باطلة - 00:08:04

لو انه تصدق وهو كافر صدقته باطلة لان من شروط العبادات الاسلام لو انه حج في غير وقته في غير اشهره انسان الحج في محرم قال ذي الحجة زحمة انا نجح في محرم ونرتاح - 00:08:21

ما حكم حج باطل؟ كذلك الارث ما حكم ارث الولد القاتل باطل لوجود مانع وهو القتل هل العبد يرث الجواب لا وجود مانع وهو الرق هل الكافر يرث المسلم؟ الجواب لا لوجود مانع وهو اختلاف الدين - 00:08:41

فاذًا جميع الاشياء لابد ان توفر شروطها يعني لا تؤتي جميع الاشياء لا تؤتي ثمارها الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها. فمكى ما انعد شرط او وجد مانع فاعرف ان الاثر - 00:09:02

ان الاثر منتفي لو باع الانسان شيئا لا يملكه بيعه باطل لوجود لفوات شرط وهو التملك لو ان الانسان نبع شيئا فيه غرر؟ الجواب

باطل. لوجود مانع من موانع الصحة وهو الغرر - 00:09:18

فلا تصح العبادات والمعاملات الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها. نعم يباشروا مجهول يا شيخ عmad نعم مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة عند العلماء مباشرة الحرام للتخلص من الجائزة مثاله لو ان انسانا سرق سيارة - 00:09:34

وذهب بها الى بلاد بعيدة ثم من الله عليه بالتوبة فكيف يرد السيارة حملها بسطحه ولا يجيئها يشغلها ويستعملها ويجيئها اجيئوا يا اخوان هالقاعدة تفك الاشكال هو يريد الان باستعمالها ان يتخلص منها - 00:10:08

ومباشرة الحرام اي استعمال الحرام للتخلص منه جائزة مع انه ملك غيره ولا يجوز له ان يستعمل ملك غيره فذهابه بها محروم ومجيئه بها محروم ايضا لا حملها في سطحها - 00:10:29

تردها لصاحبها بدون استعمال لكن قالوا يرخص بما ان الرجل تاب ويريد ان يرد المال الى صاحبه فيرخص له فهو يباشر هذا الحرام ليتخلص منه. مثال اخر لو ان انسانا سرق شيئا ثم اراد ان يرده - 00:10:45

فيجوز له استعمال هذا الشيء لرده مثال ثالث لا يجوز للانسان ان يلمس نجاسة بيده. اي شيء من النجاسات ما يجوز تلمسها بيده لكنك تلمس يدك ها الاستجمار ولا لا - 00:11:02

انت تلمس هذه النجاسة لتتخلص منها. و مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة هذه نعمة من الله. حتى قال الفقهاء الحنابلة قالوا والنزع جماع يعني اذا جامع الرجل ثم طلع عليه الفجر فجر رمضان فيجب عليه ان ينزع - 00:11:17

الحنابلة يقولون النزع جماع يعني اذا ابقيته فعليك كفارة. واذا نزعته فعليه كفارة. طيب الرجل ايش يسو يسو طيب في كفارة من هنا وكفارة من هنا؟ قالوا لا لا القول الصحيح ليس ما قاله الحنابلة - 00:11:36

قول الصحيح هو ان النزع تخلص من الحرام و مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة افهمتم هذا فاذا اي حرام فان الاصل حرمة مباشرته الا ذلك الحرام الذي انت تباشره لتتخلص منه - 00:11:53

ما فهمتوا الامثلة مثال رابع لو ان عند الانسان اموال محمرة اكتسبها من الربا ثم تاب ماذا يقول له الفقهاء تخلص منها فهو يباشرها الان يأخذها ويصرفها من البنك ويأخذها من الصرف هذه مباشرة مباشرة للمال الحرام - 00:12:14

ثم يعطيها ذلك الفقير ويبيني بها دورة مياه ويصلح بها بزابيز المسجد حنفيات المسجد يضيء بها الشوارع فوائد ربوية فهو يتخلص منها يخرجها بنية التخلص منها. فهو يباشر اخراج هذه الاموال - 00:12:34

لكنه لا يباشره للاتفاق بها وانما للتخلص منها. و مباشرة الحرام للتخلص منه ايش؟ جائزة نعم تفضل هذا هذا قد يدخل تحته وهو جائز لا بأس به لكن يدخل تحت قاعدة اعظم وهي قاعدة التداوي بالمحرم اذا كان مصلحته - 00:12:49

اعظم من مفسدته يأخذ جرعات تكون الجرعات له في مثل هذه الحالة من باب التداوي. الاول من باب الداء والثاني هذه من باب التداوي تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. هذا باتفاق العلماء - 00:13:11

لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر بيانا عن وقت حاجته فمتي ما حل وقت الحاجة فيجب عليه ان يبين. فاذا سكت ولم يبين دل على انه ها لا يحتاج الى بيان - 00:13:37

لا يحتاج الى بيان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم مسح الرقبة في الوضوء حكم مسح الرقبة في الوضوء - 00:13:52

والقول الصحيح انه بدعة لا اصل له. وكل حديث يروى في مسح الرقبة فهو موضوع باطل ما يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء من ذلك ولانه كان يتوضأ امام الصحابة - 00:14:08

انتبهوا فلو كان مسح الرقبة مشروع امسح. لانه الان اراد ان يتوضأ ليبين المشروع في الوضوء. فلما لم يبين ان من المشروعات مسح الرقبة دل على ان مسح الرقبة ليس مشروع اذ لو كان مشروع اليبيه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:14:24

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز مdry واضح هنـي ولا لا وهذه القاعدة متفق عليها بين اهل العلم رحمهم الله تعالى ومنها ومنها كذلك منها كذلك ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى من مسألة هل يجب على من تغسل الجنابة ان تنقض رأسها ام لا؟ هل يجب

تغتسل من الجنابة ان تنقض رأسها ام لا والله عز وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا وفي حديث ام سلمة قالت سألت النبي صلى الله عليه عفوا هل يجب في غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق - [00:15:12](#)

لأ هل يجب في غسل الجنابة المضمضة او الاستنشاق او ام لا والله عز وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل وتمضمضا واستنشقا هذه واحدة. لكن اوضح من هذا ما في صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة - [00:15:27](#)

يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطعه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة؟ فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تف涕ضين عليك الماء فتطهري. السؤال الان - [00:15:42](#)

ما هو لو ان المضمضة والاستنشاق في الغسل المجزئ واجبة لبينه لها لانها تسأل وهي جاهلة فلما لم يأمرها بالمضمضة والاستنشاق في هذا الغسل دل على انها ليست بواجبة. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:15:54](#)

لا يجوز. دخل رجل المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام جالس فصلى فأساء في صلاته يسمونه حديث المسيح في صلاته تعرفونه وش اللي اساء به ؟ الطمأنينة. فدعاه النبي عليه الصلاة والسلام وعلمه - [00:16:13](#)

واجبات الصلاة وعلمه واجبات الصلاة واركانها وما يجب فيها حتى تصح للعلماء رحمة الله يقولون حديث المسيح في صلاته بعامة طرقه يصلح ان يكون صارفا لكل امر لم يذكر فيه - [00:16:27](#)

لماذا؟ لانه لو كان هناك اشياء واجبة في الصلاة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم للمسيح في صلاته. فلما سكت ولم دل على انها ليست بواجبة. قالوا مثاله. مثال رفع اليدين الى حيال المنكبين او الى حذو الاذنين - [00:16:45](#)

هذا لو كان هذا الفعل لو كان واجبا لامر به المسيح في صلاته لانه انسان جاهل بهذا الامر فلما لم يأمره به دل على انه سنة وليس بواجب. ومنها جلسة الاستراحة ليست بواجبة سنة لانها لو كانت واجبة - [00:17:04](#)

بل امر بها المسيح في صلاته لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكل شيء اختلف العلماء فيه في الصلاة اهو واجب او لا؟ انظر الى حديث المسيح في صلاته. ان كان من من المذكورات فيها فيكون واجبا. وان كان ليس من المذكورات - [00:17:19](#)

نقول ليس بواجب لانه لو كان واجبا لبينه للمسيح في صلاته. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز يعني يعني هذه قاعدة لا اشكال فيها اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين واتم الله به النعمة والدين. ما يمكن ان يحتاج الناس الى بيان ولا يبين. ما يمكن يا شيخ. من يظن في النبي - [00:17:35](#)

عليه الصلاة والسلام هذا لا يمكن ان يكون الناس محتاجون الى بيان ومع ذلك لا يبين هذا ما يمكن ابدا لكن قال ليس اليه يعني تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز - [00:17:57](#)

لكن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فهما مسألتان. تأخير البيان الى وقت الحاجة هذا جائز لأن يقول الاب لابنه اشتري لنا شيئا بعد صلاة العصر وهذا الكلام اخرجه الوالد الظهر - [00:18:13](#)

والابن في حيرة من امره يريد بيان الشيء الذي سيشتريه. والوالد اخر البيان الى وقت العصر ثم بين له ما يريد شراءه. فهنا اخر البيان الى وقت الحاجة لكن الاب لا يجوز له ان يؤخره الى المغرب. لأن وقت الحاجة هو - [00:18:32](#)

فاذما فرقوا بين تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا هو الذي اجمع العلماء على عدم وقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام. ما يجوز وبين تأخير البيان الى وقت الحاجة فهذا جائز لا بأس به. مثاله مثاله الله عز وجل فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:18:49](#) الصلوات الخمس ولا طيب متى بینت اوقاتها؟ وقد نزل من الليل. نزل من السماء ليلا. انتهى المراجعة في الليل اول وقت سيمر عليه وقت الظهر. فنزل جبريل وقت الظهر وعلمه المواقت. اذا اخر البيان الى وقت الحاجة - [00:19:07](#)

فتأخير البيان الى وقت الحججات عن وقت الحاجة لا يجوز. نعم الوسائل لها احكام المقاصد فوسائل الواجب واجبة ووسائل المندوب مندوبة ووسائل الحرام ووسائل المكروه ووسائل المباح - [00:19:27](#)

مباح لان مقصوده مباح اشتري سكينا ليذبح بها انسانا محرم لانه وسيلة حرام. اشتري سكينا ليذبح بها اضحيته واجب على القوا، يان الاضحية واحدة لكن القوا، الصحيح ان الاضحية سنة اذا شراء السكين للاضحية سنة. طيب السفر للدعوة الى الله -

احسنتم طيب بقينا في السفر لشراء السواك الذهاب من منطقة الى منطقة لشراء سواك - 00:46:46

لأن الحجاب واحبة. ما حكم السفر للحج واحب المشي للصلوة - 00:21:08

واجب السفر لتعاطي الخمر محرم كل شيء تراه بعينك على وجه هذه الدنيا. كل شيء تقع عليه عينك فاحكم عليه بانه مباح وحلال  
وطاهر الاصل . في . الاشقاء حكمان: الاباحة والطهارة - 00:21:28

الا اذا جاءنا دليل يدل على ان هذا الشيء حرام وان هذا الشيء نجس فان قام الدليل على نجاسة شيء او تحريمـه اخرجنا هذا الفرد  
يعنهـه وبيـهـ ما عـادـهـ عـلـيـهـ الاـصـاـهـ 00:21:51

العام هذى قاعدة مفيدة جدا اختلف العلماء في حكم الزرافة هل يجوز اكلها ولا لا؟ القول الصحيح جواز اكلها اذ انها شيء من الاشياء فـ هذا الكهـ والله سخـ لنا جمـيعـ ما فـ هذا الكـوـنـ - 04:22:00

قال الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميماً منه. ويقول الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده. كلاماً في هذا الامر: ١١ - ١٤: ١٨ - ٢٢: ٥٥

”والطهارة من حكم على عين من الاعيان بانه لا يجوز الانتفاع بها فهو يخرجها عن مقتضى تسخيرها لنا. ونحن لا نرضى ان تخرج عن مقتضى الا بنص الله عز وجل سخرا لنا ولا لا؟ ومقتضى تسخيرها لنا ان تكون طاهرة وحلالا لانها لو كانت حراما لما كانت مسخرا لنا“

ولو كانت - 00:22:45

طاهر مباح والحادي طاهر مباح وكل ما تراه عينك على وجه البسيطة - 00:23:08

فأي العبادتين تقدم نقول اقدم اعظمهما مصلحة طيب كيف اعرف في هذه الجزئية اعظمهما مصلحة؟ تقول اذا كانت احدى العبادتين

واحدى العبادتين اذا فاتتني في هذا الوقت فسيفوتونى فستفوتنى مطلقا فحين اذ لا جرم ان تقديم العبادة التي تفوت الى غير بدن

ترى بسؤال ترى بسؤال انتبهوا مثالها لو ان انسانا صائما رأى رجلا يغرق في البحر ويعلم انه لو ولانقاذه وهو صائم جائع ما فيه اولى من فعل العبادة التي ينكرت الي بدن. اتوا الي يوم نايمين. الوقت هذا نايمين. فينهم اليوم - **٥٥٤٤٥٦**

فایهمایا يقدم ان اتم صومه فاتت النفس وان افسد صيامه انقذ النفس. فلا بد من فعل احدهما طبعا في هذه الحالة يقول الفقهاء بل بطاقه قالان عندنا الان مصلحتان مصلحة اتمام الصوم ومصلحة انقاد النفس - 00:24:29

يتم صيامه ويترك ابن الدين يغرق ويموت وش اللي خلاه يروح البحر - 00:24:55

ما يصلح للمنطق ولا لا هذا منطق ما يصلح طيب من يجيئ ولماذا يجيئ يلا تلف النفس اذا تلفت النفس فلا بدل لها. صح الصيام

يمكن تعويضه في يوم اخر. فإذا تعارضت عبادتان عبادة الانفاذ وعبادة الاتمام والاتمام يفوت الى بدل وانفاذ النفس البشرية لا بدل له

- 00:25:14

اجرم ان الشارع يقدم في هذه الحالة انفاذ النفس على اتمام الصيام لو انك تقرأ القرآن ثم اذن المؤذن فايهمما تفعل الان ولماذا؟ استمر في القراءة لان بكل حرف حسنة - 00:25:41

ولا تقطع القراءة وتتردد وراء المؤذن ولماذا؟ نعم احسنت نقطع القراءة وتتردد وراء المؤذن لماذا يعني الاذان بينقطع ايوة كلامك صحيح يعني ان الاذان اذا لم اردد وراءه الان فسوف يفوتي التردید ورأى المؤذن ولا بدل له - 00:26:00

وما القراءة فاني اذا قطعتها وقتا يسيرا فاني استطيع تدارك ما فاتني فيما بعد كذا ولا لا؟ فيما بعد هذا واضح ان شاء الله نعم هذه القاعدة نفسها يقول الاشياء تضاف الى سببها المعلوم لا الى المقدر المظنون - 00:26:28

الاشياء تضاف او تنسب عبر باليهما شئت الى سببها المعلوم لا المقدر المظنون. ايش معنى هذا اذا تجاذب اذا اذا اذا اجتمع في شيء سببان اذا اجتمع في شيء سببان - 00:26:55

احد السببين نعلمه علم اليقين والسبب الآخر نشك فيه او نتردد فيه فحينئذ نحمل هذا الشيء على سببها المعلوم لا المقدر المظلوم. مثاله لو انك رمي حمامه بسلاح ولكن لم تمت مباشرة - 00:27:14

ثم مشيت مئة متر فوجتها قد سقطت في ماء ميتة ثم شكت في هذا الموت اكان سببها تلك الطلقة ام كان سببها تلك السقطة في الماء الان هذا الموت يتجاذبكم سبب؟ احدهما معلوم وهو انها ماتت الان في ماء والغرق سبب صالح - 00:27:37

للموت ما يحتاج قدامك حمامه ميتة غرقانة لا وعندك سبب مظنون غير متيقن وهو انها تكون قد ماتت من طلقتك. ففي هذه الحالة نضيف الموت الى السبب المظنون وهو الطلقة ولا الى السبب المعلوم والغرق - 00:28:04

فيفضي هذا الى القول بحلها ولا بحرمتها بحرمتها فتكون حراما تكون حراما افهمتم هذا وبهذا هذا بيجينا هذى فرع من فروعها وستأتينا ان شاء الله قاعدة بها. هذى قريبة منها جدا - 00:28:21

هذه قريبة منها جدا لو ان كلبك الذي ارسلته جرح الصيد ثم فر الصيد منه وبعد مسافة يسيرة وجدت الصيد قد هجم عليه كلب اخر ليس من كلابك وقتله ثم شكت في موتكم امات قبل الكلب الثاني؟ ام ان سبب موته هو الكلب الثاني - 00:28:40

ايها الفقهاء اجيوا كل السببين محتمل يحتمل ان اصل موته من جرح كلبي ويحتمل انه لم يمت الا من جراء الكلب الثاني ماذا نقول في هذه الحالة اجيوا يا اخوانها - 00:29:06

يعني انه حرام انه يحرم. اني رأيت الكلب الثاني بدأ يأكل منه. اذا نسب موت هذا الصيد الى السبب المعلوم لا الى السبب المقدر المظنون لا الى السبب المقدر المظنون - 00:29:24

واضح هذا ولا لا؟ مثال اخر انتبهوا استيقظ انسان فوجد بلة في ثوبه ثيابه او في سراويله وشك هل هي مني او مني العلماء يقولون اضفها الى السبب المعلوم. فان كنت قبل النوم قد داعبت زوجتك او ضممتها او قبلتها - 00:29:39

او عبشت بذكرك فانا ننسب هذه البلة الى سببها المعلوم وهو المني لان غالبا ان هذه الاشياء لا تنزل من يا وانما تنزل مذيا واما المني فان سببها مقدر مظنون غير متحقق - 00:30:03

وهذه تدرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. فالمتيقن ان هذه البلة من تلك الحركات التي فعلتها قبل منامي خرجت في صورة مذى ولكنها لا نحملها على ان همني وبناء على ذلك فلا يجب علي الا غسل الذكر والاثنين وغسل ما اصاب ثوبي منه فقط - 00:30:21

لان المني نجلس بقول جماهير اهل العلم لو ان انسانا ضرب غيره ضربة قاتلة لكنه لم يمت مباشرة وجلس في غرفة الانعاش شهررين ثم توف فشكنا اطرا عليه سبب اخر اوجب وفاته؟ ام ان الوفاة تنسب الى ما - 00:30:44

سبق من الضربة عندنا الان لموته سببان سبب معلوم وهو اني طلبته. وسبب مقدر مظنون انه جاءه شيء اخر اذا يجب على يدي في هذا يجب على الديمة اذا كانت - 00:31:07

اذا لم يقرر القاضي انه قتل امد وانما شبه خطأ واضحة ان شاء الله ولا نزيد ماشي نعم تفضل لا يجوز للانسان ان يتصرف في ملك غيره الا باذنه. وهذا من حق المسلم على المسلم الا يتصرف في شيء مما يخصه سواء اكانت اموال او - 00:31:22

واعيان الا باذنه قال الله عز وجل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الا وان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم - 00:31:46

وروى الامام ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي حميد الساعدي قال قال النبي وسلم لا يحل لرجل ان يأخذ عصا اخيه الا بطيب نفس منه. وفي الحديث لا تأخذن متاع اخيك مازحا - 00:32:05

او جادا والادلة التي تحرم الانتفاع بملك الغير كثيرة. وهذا من حق المسلم على المسلم ان تتحرم ملكيته الفردية لا لا تتجاوز حدودك فيما يخصه هو. لا تأخذن شيئا من متاعه ولا شيئا من ماله الا بعد استئذانه وتطييب وتطييب خاطره. نعم - 00:32:18

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الزيادة الربوية يحرم على المرابي اخذها ولا لا فيحرم على المدين اعطاؤها الزيادة الربوية يحرم على المرابي اخذها فيحرم على المدين - 00:32:37

اعطاوها ولا لا الصور يحرم اخذها فيحرم اعطاؤها على احد الطرفين ويحرم اعطاؤها على الطرف على الطرف الآخر وكل شيء حرم اعطاؤه لماذا لانه لما كان اخذ حرام فان وسيلة الالز الاعطاء فنحرم الوسيلة حتى لا يحصل الالز - 00:33:08

لانه لو لم يجد احدا يعطيه لما اخذ ولا لا وسد الذريعة مطلوب فحتى لا يأخذ نحرم الاعطاء. فما حرم اخذه حرم اعطاؤه. من باب قطع الطريق من باب قطع - 00:33:38

الطريق كل شيء حرم اخذه حرم اعطاؤه هم الجواز ينافي الظمان. قاعدة طيبة عند الفقهاء كل ما اجازه الشارع لك فانه لا ضمان عليك فيه كل ما اجازه الشارع لك - 00:33:52

ثم استعملته انت وحصل تلف بهذا الاستعمال فلا ضمان عليك فالجواز الشرعي نافي الظمان. مثاله انتم تعرفون ان الانسان اذا ارتكب ما يوجب الجلد وجب جلده مثل الزاني البكر ولا لا - 00:34:17

طيب من سيجلده الموكيل بذلك من قبلولي الامر. طب لو انه جلده انتبه وحصل تلف بسبب هذا الجلد من يضمن هذا التلف الجواب لا ضمان اذا لم يتجاوز الجلد الحد لان جلده حصل باذن الشارع - 00:34:36

فلما جلده باذن الشارع ها ولم يتجاوز في الحد فهذا التلف ها لا ينظر له الشرع بعين الاعتبار لان الجواز ينافي الظمان ما دام اني اجزت لك فجميع الاثار المترتبة على هذا الجواز انا اسقطها عنك - 00:34:57

انا اسقطها عنك لو ان الحاكم استدعي احدا فارتاع هذا الاحد واغمي عليه ومات خاف من الحاكم في بعض الناس خوف لقالوا له الشرطة تبيك؟ قال لطول يموت فمن يضمنه - 00:35:12

ما في ظمان ان الشارع اجاز لولي الامر ان يستدعي من رعيته ها من من تحصل المصلحة باستدعائه ما في مشكلة لا بأس الجواز الشرعي ينافي الظمان لو ان الاستاذ ادب طالبه تأدبيا معتدلا فحصل تلف في الطالب فقد سمعه وقد عينه - 00:35:38

وهو تأديب معتدل من يضمن هذا التلف؟ الجواب لا ضمان لو ان الوالد ادب ولده على تركها تركه للصلة جلده عشر جلدات او تسع او خمس وفي الجلدة الاخيرة انشق - 00:35:57

جسده بدون تفريط الولد دلوة اصلا جلد الولد دلوة ما في ضمان لو ان الزوج ادب زوجته تأدبيا لم يفطر لم يفطر فيه ولم يبالغ فيه ما في مشكلة ما هي مشكلة - 00:36:17

بعض النفوس ما يؤدبيها الا التأديب متى ما امنت العقوبة اساعات الادب وفي بعض الناس ما شاء الله تؤديبه الكلمة وفي بعض الناس يزجره النظرة الناس يختلفون في الادب ولذلك نزول التعاميم - 00:36:36

من بعض الجهات على المعلمين بعقوبة تشمل الطالب كلهم هذا من اكبر الخطأ لان العقوبات اجتهادية على حسب الطالب وعلى حسب ما ينفع معهم اذ ليس كل عقوبة تنفع مع انسان تكون نافعة مع انسان اخر - 00:36:50

بعض الناس ما ينفعه التأنيب بل وبعض الناس ما ينفعه الضرب تضرب فيه ليل ونهار ولا يزال على قلة ادبه فإذا تحديد العقوبات هذه خط من اخطاء التربية تحديد العقوبات من اخطاء التربية - 00:37:07

نعم آآقاعدتنا الجواز هنا في الظمان واضحة كل شيء اجازه الشارع لك فانه ان حصل فيه تلف فلا ضمان عليك في لا ضمان عليك فيه قاعدتنا ايش هذى ؟ عندنا - 00:37:25

ايه نعم اذا كانت عندك حقوق لناس اخرين وبحثت عنهم فلم تجدهم حتى تسلم لهم حقوقهم فانهم ينزلون منزلة المعدومين ولك الحق شرعا ان تتصرف في هذه الحقوق بما يعود عليهم مصلحته - 00:37:45

اذا جهل صاحب الحق نزل منزلة المعدوم انسان سرق مالا من من شخص وتاب بعد سنين واراد ان يرد المال لصاحبه ولم يجد لصاحبه اثرا ولم يسمع عنه خبرا لا يدرى اين ذهب ماذا يفعل في هذه الحالة - 00:38:05

يتصدق بهذا المال بنية صاحبه عند انسان بعزم الامانات او بعزم الاموال التي نسيها اصحابها وتركوها عنده فلما اراد ان يسلمهما لهم لم يجد لهم طريقا فماذا نفعل بهذه الامانات - 00:38:26

على طول مباشرة ها يتصدق بها بنيتهم وهكذا اذا جهل صاحب الحق عندك حق له وجهلته ولم بس لا تستعجل عاد بالصدقة الا بعد ان تبحث بعد ان تبحث وتسأل وتجتهد - 00:38:44

اذا لم فاذا سدت ابواب المعرفة فحينئذ تتصرف في هذا المال بالصدقة السؤال الان ما الحكم لو لو جاءني فيما بعد بعد صدقتي هذه جاء فيما بعد وخبرته قال لا انا ماني شأن فيك وصدقتك انا ابغى مالي - 00:39:01

انا اريد مالي نقول ان رضي بالصدقة فالاجر له والا فعليك غرم ما له لانه احق به عليك غرم ما له يعني يعني تضمن ما له وتكون ويكون اجر الصدقة منقلبا ايش ؟ منه اليك انت ما يضيع عليك ان شاء الله شيء - 00:39:19

اللقطة اذا لم يجد صاحبها بعد سنة فانها مال الله عز وجل يؤتى به من يشاء يتصرف فيها على الاصلاح ليقبلن قوله في رده الا ببرهان اه انتبهوا لي لا تكتبوا لا تكتبون افهموا المثال - 00:39:40

جاءني انسان واستعار مني سيارتي صارت معه في يده الان ولا لا لماذا قبض سيارتي لحظي انا ولا لحظه هو يعني هل قبض سيارتي لمنفعتي انا ولا لمنفعتي هو - 00:40:14

اذا هذا قبض الحظ قبض العين لحظ نفسه قبض العين لحظ نفسه. مثال ثاني عندي وديعة واريد الحج واحشى من سرقة هذه الوديعة اذا كانت في البيت فاعطيتها هذا الشخص الاسم الكريم - 00:40:31

عماد جمال اخوي جمال اعطيتها الاستاذ جمال ليحفظها الان صار مالي في يده لكن قبض مالي لحظه هو ولا لحظه لحظي انا اذا انقبض الحظ العين لحظ صاحبها يعني لحظ غيره. اذا صار من يقبض العين عين غيره صار من يقبض عين غيره اما ان - 00:40:50

لحظه هو او لحظ غيره ما فهمتم الا ب اسمعوا من قبض العين لحظ نفسه اذا اختلف هو وصاحب العين في الرد ها فلا نقبل قول من يقبض العين الا ببينة لان له حظا في ابئتها عنده. هو متهم هو في بقائها عنده - 00:41:13

ان اصل قبضه لها كان لانتفاعه هو. فهو ربما يكذب يقول انا ردتها وهو في الحقيقة انه ما ردتها فالانه قبضها لحظ نفسه هذه تعتبر تهمة تجعلنا لا نقبل قوله في الرد الا ببينة - 00:41:39

واما من قبض العين لحظ غيره فان قوله يقبل بلا ببينة اذ لا حظ له في ايش ؟ في بقائها عنده. فبقوها عنده ثقل عليه الوديعة ثقل على الانسان الامانة ثقل على الانسان ينتظر متى يأتي صاحبه حتى يتخلص منه. لكن العين المعاشر لا له حظ في بقائها - 00:41:55

فاذا اذا اختلف المتعاقدان في رد العين فنحن ننظر الى الى نوع العقد لنوع القبض فمن قبض العين لحظ نفسه فلا يقبل قوله في ردتها الا ببينة لوجود التهمة واما من قبض العين لحظ غيره فيقبل قوله في ردتها مطلقا - 00:42:15

بلا ببينة ولا يمين ولا تحريف ولا شيء طيب مثل العين المعاشر اختلف المعير مو بالمعير لا اختلف المعير والمستعير في رد العين فالمعير يقول له ما ردتها ؟ والمستعير يقول بلى ردتها ولا ببينة مع احدهما - 00:42:35

فماذا نفعل ايها القضاة القول قول المعير انا قولي مقدم على قوله لماذا ما قبلنا قوله في الرد ؟ لانه قبض العين لحظ نفسه ومن قبض

العين لحظ نفسه فلا يقبل قوله في ردتها الا ببينة - 00:42:59

فهمتم ماذا مثال ثانى الوديعة اختلف المودع والمودع في رد الوديعة. فقال المودع ما ردتها. وقال المودع بلى ردتها فالقول قول من ولماذا بالفتح ولا بالكسر بالفتح اللي هو هو - 00:43:16

لماذا قبلنا قوله لانه قبض العين لحظك انت لحظ غيره وما له مصلحة في بقاء العين عنده طيب الرهن عقد فيه راهن ومرتهن ولا لا اختلف الراهن اللي هو صاحب السيارة - 00:43:39

المرهونة والمرتهن اللي هو صاحب المال اللي السيارة عندها رهن فصاحب السيارة راهن وصاحب المال مرتهن فاختلف الراهن فقال ما ردت سيارتي انا وفيت الدين وما اعطيتني السيارة. قال المرتهن بل ردتها لك - 00:43:58

فالقول قول من ولماذا قول الراهن لماذا؟ لأن المرتهن قبض الرهن لحظه هو عشان يحفظ ماله قبض العين لحظ نفسه ما وضحت بعد هذى واضحه ان شاء الله ومنها ايضا عندكم فيها - 00:44:19

اي نعم وكلت الاخ عماد في بيع سيارتي وكلته في بيع سيارتي ثم اختلافنا اختلافنا السيارة لم تبع بعد فقلت اذا رد السيارة علي قال كيف اي سيارة اردها لك؟ قلت سيارتي - 00:44:37

يا اخي اتق الله انا جايها لك امس موقفة عند الباب قلت ما ردتها بقىت فاختلف الموكيل والوكيل في رد العين الموكيل فيها فالقول قول من ولماذا قول الموكيل الوكيل يعني - 00:44:57

لماذا قدمتم قول الوكيل يا اخوان لانه لا حظ له في بيع السيارة ولا ولا باجرة ولا شي. ولا ولا اعطيته شي وانما من باب المحبة والصحبة فوجود السيارة في يده تقل عليه فهو يريد ان يتخلص منها يا ببيع يا برد - 00:45:20

فلا تهمة تجعلنا نرد قوله هذى ينتفع بها القضاة القاعدة ينتفع بها القضاة كثيرا وكثيرا ما يختلف الناس لما تبدأ العقود بالامانات وتنتهي بالخيانات تبدأ العقود بالامانات لا ابدا اللي عندك قريب ابد ابد ثم اخرته تنتهي بماذا؟ بالخيانات والخصومات والمحاكم - 00:45:35

ولذلك ظبط العقود من اولها واترك المจำلة انت خل عنك المจำلة. ظبط العقود في اوائلها يفضي الى السلامة من اثارها او عواقبها في اواخرها لكن الاعمال هو الذي يقول الله عز وجل فاكتبوه اذا تداینتم بدين لاجلهم ايش؟ فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب في العهد ولا يبشوها - 00:45:58

ما تشووف كيف توثيق العقود في بدايتها يريح القضاة ويريح المسلمين وكل يصير على بصيرة ونور وتنطفي شهوات المنكرين اللي عندها صنع قدرة في رغبة في الانكار. فاذا لم يجد امامه بينة ولا توقيعا ولا كتابة ولا صكا ولا ها - 00:46:20

فان نفسه الشيطانية تؤزه على هذا الانكار اعد القاعدة من يقبض العين لحظ نفسه من يشرح واما ان يكن لغيره يعني واما ان كان القبض لغيره اي لحظ غيره فيقبل قوله فدم فد يعني فسلم لهذا الحكم الذي قررته لك - 00:46:38

نعم القرعة تستعمل عند التزاحم القرعة مخرج شرعي نستعملها عند التزاحم بامر ما فلو تزاحم مؤذنان قد توفرت فيهما الشروط الشرعية فاننا نخرج صاحب الحق بالقرآن - 00:47:09

والقرعة ليست في هذه الامة فقط. ترى القرعة يعرف بها صاحب الحق من قديم فساهم فكان من المدحدين هذا شريعة يونس عملوا بالقرآن وكذلك اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - 00:47:44

اذا عملوا بها في شريعةبني اسرائيل وجاءت شريعتنا باقرارها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه لان القرعة يرضى بها الجميع بس ما يصير عاد فيها غش - 00:48:01

يعني والله تجيب زوجتك القديمة والجديدة وانت اصلا تبي الجديدة نفسيا وتقول لها ودائم القرعة المسكينة تخرج على الجديدة والقديمة تقول ما شاء الله هذا حظها هذا حظها لو بحظها يا غبية هذا الثور هذا هو اللي - 00:48:15

هو اللي يخطط ثور هذا هو اللي يخطط ويابها هذا ظلم عظيم. فالشاهد ان القرعة تستعمل لمعرفة المستحق اذا استويا في الشروط

الشرعية متى نستعملها؟ عند استواء اوجه الترجيح. متى ما استوت اوجه الترجح وليس هناك وجه يرجح فحين اذ نرجح بالقرآن -

00:48:34

نرجح بالقرآن صفة القرعة على ما جرى به العرف يعني ليس للقرعة صفة معينة وانما على ما يرضي به الطرفان نتائج القرعة لازمة القبول نتائج ما يجي واحد يقول لا سوها مرة ثانية نقول لا ما نقدر خلاص يجب عليك ان تقبله - 00:48:55

او انا ما رضيت ما في ما رضيت نتائج القرعة لازمة القبول تزعل ولا تضرب برأسك الجدار هذا هذا نتيجة القرعة والله عز وجل امرنا بقبولها بس ما بس انها اخر الترجيحات اخر الترجيحات ما نعمل بها الا في - 00:49:15

خانات ضيقة نعم ما رأيكم لو ان انسانا طلق زوجته فهل يقع الطلاق؟ ولا لابد ان تعلم الزوجة بالطلاق حتى يقع يقع بدون علمها فاذا لا يشترط علمها فلا يشترط رضاها بالطلاق - 00:49:33

كل من لا يشترط علمه فلا يشترط رضاها فالطلاق واقع سواء علمت او لم تعلم فاذا لا يشترط رضاها بالطلاق لا يشترط رضاها بالطلاق نعم خلنا نخلص هذه قاعدتان الاصل العدم - 00:49:56

فما كان فما كان الاصل عدمه وشكنا في ثبوته فاننا نبقي على الاصل المترقر فيه وهو العدم لو ان انسانا شك بالامس هل صلى العصر ولا ما صلى؟ ماذما تقولون في حقه؟ شك هل صلى ولا ما صلى - 00:50:20

ماذا تقولون يصلى الان لان الاصل وجود صلاة العصر ولا عدم صلاة العصر؟ اذا الاصل فيها العدم فالاصل انها باقية على اصلها وهي العدم فعليك ان تصلي الان. لو شك الانسان - 00:50:39

هل سبح في الرکوع او لا الجواب الاصل انه لم يشبه يقول الفقهاء ومن شك في رکن بفعل رکن فهو في ترك رکن فهو كتركه. لان الاصل عدم اتيانك بهذا الرکن. فما كان الاصل عدمه فالاصل - 00:50:55

استمرار عدمه حتى نتيقن ثبوته بيقين او غلبة ظن ها؟ هذى هذى من قاعدة اليقين فرع من قواعد من قاعدة اليقين لا يزول بالشك فرع عنها لو ان الانسان عليه جنابة ثم شك هل اغتسل او لا - 00:51:13

الاصل انه ما اغتسل نعم لا والاصل في قاعدة ثانية والاصل في الاطاع التحرير الابضاع يعني فروج النساء الاصل ان فرج المرأة حرام عليك. فلا فلا يحله الا السبب المعلوم - 00:51:30

فاذا حصل شك في امرأة فان الاصل حرمتها حتى يتبيّن حلها بيقين انتبه لهذه ولذلك يقول العلماء لو اخطلت اخته باجنبيات حرم جميعا حتى تتميّز اختك لان كل واحدة منهن تحتمل ان تكون - 00:51:50

اخته لو جاءت امرأة وقالت يا فلان اني قد ارضعتك مع واحدة من هؤلاء النساء الاربع لكن لا ادري عنها فحينئذ يحرم عليك الاربع جميعا لان الاصل في الوضاع ايش؟ التحرير - 00:52:11

تصل في الوضاع التحريرية نعم تفضل ما رأيكم في رجل قال لزوجته ان انت طالق النصف طلاقة هل الطلاقة تتجزأ ما لا يتجزأ اذا ذكر بعضه فهو كذركه كله ما لا يتجزأ - 00:52:27

اذا ذكر بعضه فهو كذركه كله. فمن قال طلقت زوجتي نصف طلاقة فكانه قال طلاقتها طلاقة. لان الطلاقة ما تتجزأ كذا ولا لا؟ طيب لو قال انسان نذر لله علي ان اصلي نصف ركعة - 00:52:50

لو قال نذر لله علي ان اصلي نصف ركعة. ما الذي يجب عليه شرعا؟ ركعة كاملة لماذا؟ لان الركعة ما تتجزأ وما لا يتجزأ ذكر بعضه كذركه كله ما لا يتجزأ - 00:53:09

نعم ما جاز لعذر بطل بزواله القصر يجوز لعذر السفر فاذا انتهى السفر زال القصر الجمع يجوز بسبب المرض فاذا زال المرض زال جواز الجمع فكل شيء يجيذه الشارع لك بعد العذر. فمتى ما زال عنك العذر - 00:53:26

فان الحكم يعود في حقك كما كان الشارع اجاز للانسان الجائع اذا لم يجد طعاما حلالا ان يأكل من الميّة ولا لا؟ فاذا زال عذرها بالشبع عاد حكم الميّة محظما في حقه كما كان. ما جاز لعذر بطل بزوال العذر - 00:53:57

نعم بابا يقول العلماء ان شرع من قبلنا بالنسبة الى شرعنا لا يخرج عن ثلاثة اقسام شرعوا من قبلنا بالنسبة لشرعنا ثلاثة اقسام انتبه

شرع من قبلنا اذا ثبت نسخه في شرعنا - 00:54:19

فليس شريعة لنا باجماع العلماء اذا ثبت في شريعتنا نسخه فانه ليس شريعة لنا باجماع العلماء. مثاله جواز السجود تحية واكراما في شريعة يوسف ثبتت شريعتنا بنسخه انه لا يسجد احد لاحد - 00:54:46

كذلك في شريعة نبي الله موسى ان الانسان اذا وقع في الذنب العظيم فان حقيقة توبته ان يقتل نفسه. قال فاقتلو انفسكم ذلکم خير لكم عند بارئكم فقتل النفس جائز في شريعة موسى من باب التوبة - 00:55:09

لكن في شريعتنا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا كان في شريعة موسى اذا وقعت النجاسة على ثوب احدهم لو يغسلها بمياه المحيطات ما طهرت. طهارتها ان يقبض محل - 00:55:30

النجاسة ويقرضها بالمقدار هذى في شريعةبني اسرائيل تبعة موسى فيها تشديد لكن في شريعتنا اريقو على بولي سجلا من ماء قال فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله يكفيك ان تأخذ كفًا من ماء فتنضح به على ثوبك. اذا ما كان شريعة لمن قبلنا وجاءت شريعتنا بنسخه فليس شريعة لنا باجماع العلماء. القسم الثاني - 00:55:45

مكان شريعة لمن قبلنا وامررت به شريعتنا فهو شريعة لنا بالاجماع ما كان شريعة لمن قبلنا وثبتت شريعتنا بايش ؟ باقراره فهو شريعة لنا بالاجماع مثل القرعة كانت شريعة لمن قبلنا وجاءت شريعتنا بالامر بها - 00:56:13

فهي شريعة الصلاة كانت على من قبلنا وجاءت شريعتنا بالامر بها. الصوم كان شريعة على من قبلنا وجاءت شريعتنا بالامر به. الصدق العفاف تحريم الكذب تحريم قتل النفس بغير حق كله كان شريعة لمن قبلنا ثم جاءت شريعتنا بالامر به - 00:56:38  
ها فيكون شريعة لنا بالاجماع. ها القسمين ما فيها خلاف. بقي قسم ثالث وهي ان تكون شريعة لمن قبلنا ثم تسكت شريعتنا عنه لا تأمرها به ولا تنسخها هذا القسم يقول يقول الناظم فيه عفا الله عنا وعنه من شرعننا من قبلنا فشرعهم شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شرعننا. اذا كل ما كان شريعة - 00:56:57

لمن قبلنا يعني ثبت بالادلة الصحيحة انه شريعة من قبلها ولم ترد شريعتنا لا بالامر به ولا بنسخه فهو شريعة فهو شريعة لنا اهرأيتموني سكت ولا لا - 00:57:21

لانني لا اجد له مثلا جمیع الامثلة التي ذكرها الفقهاء كلها مما جاءت شريعتنا واثبته واقرته نعم فاذا بان لنا ان الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا ثمرة له. نعم - 00:57:48  
نعم المشقة تجلی بالتسییر كل فعل فيه عسر قد بدأ يصح بالتسییر شرع احمد صلی الله علیه وسلم المشقة تجلی بالتسییر  
قال الله عز وجل يريد الله بكم الیسر ولا يريد بكم العسر. قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقال الله عز وجل يريد الله ان يخفف عنکم. قال الله عز وجل لا يکلف - 00:58:16

والله نفسا الا وسعها قال عليه الصلاة والسلام بعث ابو الحنفیة السمحۃ والایات في هذا كثیرة والفروع لا تحتاج الظاهر الى الى طرق يدخل فيها صلاة المريض وطهارته فلا يجب عليه منها الا ما يقدر عليه واما ما يعجز عنه فانه يخفف عنه - 00:58:36  
نعم وكذلك يدخل فيها عدم امر الحائض بقضاء الصلاة في ايام حيضها التي فاتتها لانها لو امرت بقضائها لشق ذلك عليها فاسقطت الشريعة القضاء رحمة بالحال. ويفرغ عليها رخص السفر. فان مبدأ تشريع رخص السفر هو ان المشقة تجلی بالتسییر. لان الانسان في حال سفره يشق - 00:58:54

وعليه بعض الامور فخففت الشريعة عنهم وهنا تخفيفان انتبهوا تخفيف اصلي ان الشريعة في ذاتها اصلا ايش ؟ خفيفه ثم تخفيف عرضي وهو ان الانسان اذا عرّضت له بعظام الحالات من المرظ او السفر او الخوف او غيرها - 00:59:16

فان هناك تخفيف زائد عليه فاذا تخفيف اصلي للجميع وتخفيف عرضي للبعض فالشريعة كلها من اولها الى اخرها كلها بنيت على التخفيف والتسییر بنيت على التخفيف والتسییر الحمد لله نعم - 00:59:32

ما رأيكم في الرجل المحبوس الذي لا ماء ولا تراب عنده ليتيمم به ؟ ماذا يفعل يصلی على حسب حاله ولا يجب عليه شيء. والمريض الذي يعجز عن الطهارة المائية والطهارة الترابية - 00:59:47

طيب والمحبوس الذي لا يدرى عن وقت الصلاة محبوس جبس انفرادي في الارض ما يدرى عن وقت الصلاة ولا في جندي يعلمه يقدر ويعلم بما يغلب على ظنه وتبرأ ذمته - [01:00:00](#)

المشقة تجلب التيسير. وفي قاعدة ثانية تقول اذا صاق الامر اتسع واذا اتسع الامر ضاق يعني انت بين سعة وضيق شرعي. متى ما ضاقت عليك الامور فرج الله عنه. واذا فرج عليك وزانت لك الامور ها فان الحكم يرجع الى ما كان سابقا - [01:00:13](#)  
ومن ما الحكم لو ان الانسان صلى وبعد صلاته شك؟ هل سبح في الركوع او ما سبح بعد الفراغ من الصلاة نقول اياك ان تعمل بهذا الشك بعد الفراغ من الفعل - [01:00:39](#)

لأنه غالبا ما يكون من اطروحات الشيطان. والاصل ان المسلم فعل العبادة على الوجه المأمور به شرعا. فانت تبقى حتى يأتيك يقين انك ما سبحت. يقين واما مجرد الشكوك والخيالات والاوهمان فايامك ان تعمل بها لانك ان استجبت لداعي الشيطان هنا فسينفتح عليك باب الوساوس والقبول وحينئذ والله باب كله نار نار - [01:00:56](#)

تحرق قلب الانسان لا يستطيع ان يتخلص منها فالشك بعد الفعل ما يعتبر انتبه الشك بعد الفعل غير معتبر. اذا هذى الحالة الاولى التي لا نعمل فيها بالشك. الحالة الثانية ومن كثير الشك - [01:01:16](#)

ايضا مفترف اذا جاءك انسان شاك اصلا هو شاك. يسألك عن مسألة فيها شك فايامك ان تفتيه بمقتضى شكه. اياك ان ترده الى الشك او تعمل به بل قل له - [01:01:30](#)

تشكك هذا لاغم باطل. مثاله لو جاءك وقال يا شيخ الله يجزاك خير. انا طفت ولا ادري طفت خمس ولا سنت وانا رجل شاك ومرهظ بالشكوك. قال له يا اخي انت طفت سنت - [01:01:45](#)

ايامك تقول خمس لو قلته خمس فقد افتتت بمقتضى شكه وعملت به ومن افتى كثير الشكوك بمقتضى شكه فقد اوصله للتهلكة لان علاج هذا الشخص ان ينصرف عن شكوكه ان يلهم عن شكوكه ان لا يلتفت لها بعين الاعتبار - [01:01:56](#)

بس المهم انك انت تتأكد انه مرهظ بكثرة الشك. انسانا كثيرة الشكوك ويقول انا ما ادري صلبيت العصر امس ولا لا؟ صلبيت صلبيته صلبيته العصر صلبيته ابد عندي ما جاك عندي - [01:02:14](#)

انا اتحمل عنك يوم القيمة قال له كذا انت وانت محق في هذا حتى تغلق عليه ابواب الشيطان فاذا شفاه الله وعفاه عاملناه معاملة معتدل الشكوك لكن هو الان مرهظ. فاذا اذا قيل لك متى يلغى الشك؟ تقول يلغى الشك في حالتين. اذا حصل الشك بعد الفراغ من - [01:02:27](#)

فعلي واذا حصل الشك من رجل كثيرة شكوكه نعم تمرقين البيت الغرم بالغنم يعني على قدر غنمك فانك تغنم وعلى قدر غرمك فانك تغنم ما يمكن ان يأتيك غنم بلا غرم - [01:02:46](#)

ولا ان يأتيك غرم لا يقابلها غرم. هذا ما تأتي به الشريعة. من عدل الشريعة انها اذا فتحت لك باب غنم ففتحت وراءه باب غرم واذا فتحت لك باب غرم ففتحت وراءه باب غنم مثاله الميراث بين الاقارب - [01:03:15](#)

الميراث لو مات ابي ورثته هذا غن. طيب. لو انه قتل غيره خطأ انا اتحمل الديه من العاقلة فجعل تحمل الديه الذي هو الغرم مقابل الغنم الذي هو الميراث. اذا الغنم بالغنم - [01:03:33](#)

ما فهموها الغل بالغرب الغرم بالغنم ولذلك حرمت الشريعة انتبهوا حرمت الشريعة بيع الشيء قبل قبضه. فما دامت السلعة في سلطان البائع ما ان تباعها الا بعد ان تنقلها. قالوا لماذا؟ قالوا لانك لو بعتها وهي في سلطانه فانك تبيع شيئا لم يدخل في غرمك لو تلف. لو تلفت - [01:03:51](#)

في السلعة وهي عنده يضمنها من؟ يضمنها هو. فانت تباعها فتربح ولا تغنم. ما يمكن تجتمع معك تغنم ولا تغنم ما تمشي معك هذى شريعة ودليل هذه القاعدة حديث عائشة عند الخمسة وصححه الترمذى - [01:04:18](#)

الخرج بالظمان يعني الغرم وهو الخراج بالظمان الذي هو الغرم فهناك باب غرم. ومتى ما فتح لك باب غرم فهناك غنم. ولذلك انا استغرب من بعض الناس يعطون اموالهم - [01:04:38](#)

غيرهم من باب شركة المضاربة يقولون تاجر في اموالنا تاجر فيها. فيبيروج بيبي ويتجاجر فيخسر خسارة لا صنع له فيها فيقوم الشركاء بغرمونه يقول عطنا اموالنا لا انتم كنتم تنتظرون الارباح التي هي الغم فاذا لا بد ان يقابلها تحمل الغرم فيما لو حصل -

01:04:53

اما ان تضمنوا ارباحا وانا اتحمل عنكم الغر فانت غنمتم ولم تغنموا وهذا لا تأتي به الشريعة عدل الشريعة ان هذا العقد باطل من يضمن الربح في الشركات باطل شركته -

الربح خاضعة عفو الشركات خاصة للربح والخسارة. فهمتم هذا كل شيء تغنمته فوراءك شيء تخاف منه وهو ان تغمره. فانت تحاول ان تغنم بدون ما تفرق لكن لو ضمنت الغل فقط فهذا ليس من الشرع -

فكثير من العقود التي تدور بين الناس الان على غير مقتضى الشرع يقول العلماء رحهم الله ولا يجوز للمسلم ان يبيع العين المسلم فيها قبل قبضها من صاحبها تعرفون عقد السلم -

طيب نتركه مثال واضح عقد السلام بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انت جئت وبعترني سيارة ستسلمها لي بعد سنتين واعطينك ثمنها الان الان آآ هذا عقد السلام السلعة مؤجلة والثمن -

مدفع معجل انا اشتريت سيارة في ذمتني طيب هل يجوز لي انا ان ابيع تلك السيارة قبل قبضها واربح فيها قالوا لماذا؟ في العلة ان السيارة هذه لو لم يسلمها لك من تكون في ضمان من -

تفهم مني هو؟ فكيف تبيعها وتربح في شيء لم يدخل تحت ضمانك كيف تربح في سلعة لا تدخل تحت ضمانه ما يجتمع لك الربح بدون غرم ولا غرم بدون غنم -

هذا من عدل الاسلام كل شيء ثبت بالدليل فانه منزلة ثبوت ايش؟ برؤية العين نحن علمنا وجود الله بالادلة ولا لا؟ فكأننارأيناه. لان وجوده ثبت بالبرهان وما ثبت بالبرهان فكأنما ثبت -

بالعيال اي شيء ثبت بالدليل فكأنما ثبت نحن نؤمن بوجود الملائكة لاما لان ثبتوهم بالبرهان بالدليل فكأننا عايناهم فنؤمن بوجودهم ايمان من عاينهم. لان طريق اثبات الاشياء اما المشاهدة واما الادلة -

فاما حجبت عينك عن المشاهدة فيبقى طريق الاثبات الثاني وهو الادلة فما ثبت بالبرهان كانه ثبت بالعيال. نحن نؤمن بوجود عذاب القبر ولا لا؟ لكننا لو فتحنا قبر الكافر هل نجد نارا -

الجواب لا لو فتحنا قبر مؤمن هل نجد نعيم؟ جواب لا. اذا كيف نؤمن به؟ نقول هو انتفى عيانا لكن ثبت برهانا وما ثبت بالبرهان فكأنما ثبت بالعيال حتى وان لم تبصره العين -

هذا من باب التسليم للادلة وعدم معارضتها. فما ثبت بالبرهان ثبت بالعين. هل منكم احد رأى النبي صلى الله عليه وسلم؟ لكن اثبتت الادلة والواقع تاريخية ان هناك رسول بعث اسمه محمد. الادلة اثبتت هذا. فيما ان الادلة اثبتت فكأننا -

وكاننارأيناه نعم هذه قاعدينا لا اجتهاد مع النص هذه القاعدة الاولى في البيت الاول فمتي ما ثبت النص فلا اجتهاد. فكل اجتهاد عرض به النص فانه باطل فاما لايجوز لك ان تعارض النص الصحيح الصريح باقوال العلماء ولا بمذاهبهم ولا باجتهاداتهم وارائهم -

01:08:40 -

ولا يجوز لك ان تعارض النص باي شيء من الامور. فالنص هو المقدم. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تعارضوا قول الله ورسوله بقولك بقولك احده كائنا من كان -

يقول الناظم اطع الرسول وسلمن لقوله اياك لا تصفي لقول ثاني. اياك لا تصفي لقول ثاني نعم فهنا اذا اقوال الائمة تأتي في المرتبة الثانية والادلة تأتي في المرتبة الاولى -

فلا اجتهاد مع النص فكل اجتهاد لعالم تضمن ابطال شيء من النصوص فان اجتهاده باطل والنص والحق قاعدة ثانية الاجتهاد لا ينقض بمثله. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. انت متزوج لكن لو فرضنا انك متزوج لا قدر الله -

لا سمح الله متزوج وطلق زوجته ثلاثا قال انت طالق طالق طلقها ثلاث بكلمة واحدة بكلمات وجاء يسألني فقلت قد وقعت

الطلقات الثلاث عليك افتئته بمقتضى اجتهادي ولا لا - [01:10:03](#)

بعد شهرين نظرت في ادلة الطلاق وتبيّن لي ان الانسان اذا قال هذا اللفظ طالق طالق انما تقع طلقة واحدة اجتهادي الثاني هل ينقض فتياً له في الاجتهد الاول؟ وترجع له زوجته - [01:10:24](#)

هل الاجتهد كيف ايه عشان زوجتك يعني هل الاجتهد الثاني ينقض الاجتهد الاول؟ قالوا لا. ذاك على ما افتئنا وهذا على ما نفتني او نقضى مثال اخر لو ان الانسان خرج في بربة - [01:10:41](#)

وجهل جهة القبلة فاجتهد فغلب على ظنه ان جهة القبلة من هنا فصلى صلاة الظهر من هالجهة ذي باجتهاد. يوم جا صلاة العصر تبيّن له ان الجهة من هنا فصلى الى الجهة الثانية فهل اجتهاده الثاني يبطل صلاته الاولى؟ جاوب له لان الاجتهد الثاني لا ينقض الاجتهد الاول - [01:10:59](#)

لا ينقض الاجتهد بالاجتهد فيكم شو المشكلة عندكم؟ ترافقون ايديكم ها يا اخي هذا مستقل وهذا مستقل كان من قال بالاجتهد الاول عالم اخر مستقل لو اجتهدت ايش اي ركن - [01:11:22](#)

في حال فعله لها هل هو نقص شيء في حال فعله للصلاة متى انتقض اجتهاده بعد الصلاة بعد الفراغ خلاص انتهى الصلاة الاولى باجتهادها والصلاحة لو جات صلاة الثالثة - [01:11:42](#)

واجتهد مرة ثالثة فتبين له ان ان القبلة من هنا طب والصلاحة الرابعة؟ اللي ورا. طيب والصلاحة الخامسة القبلة فوق اصلا طيب الاجتهد ما ينقذ بالاجتهد ولا حق لك ان تقول يا شيخ - [01:11:58](#)

انت مفتيني الشهر الماضي بان الطلقات الثلاث وقعت يوم جاك ذا قلت الثالث ما وقعت ليش يا شيخ؟ حرمتي مسوين لك شي لا نقول لا ما هو بالقضية هذاك مسكون اجتهد وافتاك على مقتضى اجتهاده وهذا اجتهاد جديد - [01:12:14](#)

لا تخلط بينهم وما اكتر ما تغير اجتهاداتنا بتغيير النظر تجدد الدلة ارجو كتابة السؤال اكتبوا اسئلتكم عشان نجاوبها في اخر الدرس نعم كل صلح بين المسلمين فالاصل جوازه الا الصلح الذي يتضمن تحليل الحرام او تحريم الحال فيكون حراما. وكذلك الشروط التي يشترطها المتعاقدون فيما بينهم - [01:12:29](#)

الاصل فيها الحل والاباحة المسلمين على شروطهم يقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عوف بن عمرو عوف المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم - [01:13:03](#)

وال المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا رواه الترمذى وصححه وصححه ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فكل ما يشترطه المتعاقدان فيما بينهما فالاصل انه مباح وحلال وكل صلح فالاصل انه حلال مباح. الا الصلح الذي احل حراما او حرم حلالا - [01:13:18](#)

قالوا اضرب مثلا على صلح حرم حلالا او احل حراما نقول صالح عبدا ليقر صالح حرا ليقر له بالعبودية. هذا صلحا احل حراما لان الحر لا يجوز استعباده لا يجوز استعباده - [01:13:40](#)

وصالح امرأة لتقر له عند القاضي بالزوجية. ايضا هذا صلح احل حرام. لو قال القاضي جب حرمة تشهد لك. جب زوجتك تشهد فجاب وحدة السابق كانوا يستغلون الحجاب ما في بطاقات ولا في شيء. فكانوا القاضي ما يدرى عن المرأة انها زوجته - [01:13:58](#)

او انها ليست بزوجتي فيجب اي امرأة تشهد انها زوجته صالح امرأة وقال عندها مبلغ النازل ما يصرف الا للمتزوجين تعالى اشهدي ان زوجتي وفقي فيفتي نصبر قالت ابشر ابشر والله ما طلبت الشيء - [01:14:16](#)

امر بسيط وتلففت في بيتها وراحت تشهد تقول نعم انا زوجته هذا صالح امرأة لتقر له بالزوجية. صالح انسانا صالح صاحب الحد لاسقط الحد عنه بعد بلوغه للسلطان اذا هذا كله حرام فكل صلح احل حراما او حرم حلالا فانه - [01:14:30](#)

باطل نعم البينة على المدعي واليمين على من انكر واول عمل يطلب من القاضي اذا جاءه الخصم ان يميز بين المدعي والمدعي عليه حتى يطلب من المدعي البينة ويطلب من المدعي عليه اليمين - [01:14:50](#)

اما القاضي الذي يتخبط فلا يدرى في القضية من المدعي ومن المدعي عليه فهذا قاض لا يجوز بقاوه في القضاء واصل هذه القاعدة

قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطى الناس - 01:15:14

بدعواهم لادعى اناس دماء اناس واموالهم. ولكن البينة على من انكر. اه عفوا ولكن البينة على المدعى. وفي رواية عند قطني البينة على المدعى ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر - 01:15:30

نعم اذا وردت لنا لفظة في الاadle الشرعية مطلقة. ثم وجدنا نفس اللفظة في مكان اخر يده بصفة فماذا نفعل؟ قال اذا كان الحكم واحدا في اللفظة المطلقة واللفظة المقيدة فتبني المطلقة على المقيد. يعني تدخل المطلقة في - 01:15:46

مقيد يتداخلان يتداخلان. مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد فليستعد اذ بالله من اربع اعوذ بالله من عذاب جهنم الى اخره. قال من التشهد - 01:16:17

وفي رواية الامام مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير. الله اذا لفظة التشهد وردت في بعض الروايات مطلقة. ووردت في بعض الروايات مقيدة والحكم واحد حينئذ ندخل مطلقة في المقيد بنزول الرواية الاولى مع الرواية المقيدة وندخل بعضهم في بعض. اذا فرغ احدكم من التشهد جب كلمة الاخير ودخلها - 01:16:33

فما عاد فيه اطلاق خالص ما عاد فيه مطلقة. فيكون هذا القول مشروع في التشهد الاخير ليس في التشهد الاول مشروع في التشهد الاخير ليس في التشهد الاول - 01:17:00

ليس في التشهد الاول. قال الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى لان اشرك اطلق من يوم تشرك يحيط عملك على طول هل في شرط زائد؟ هل في قيد زائد؟ الجواب لا. لكن اسمع الى قول الله عز وجل من يرتد ان يشرك من يرتد منكم عن دينه - 01:17:13 فيمت وهو كافر فاولئك حبطة. وش زاد الموت على الكفر فلو سألك سأل وقال هل المرتد يحيط عمله بمجرد رده ام لا يحيط عمله الا اذا مات على الكفر الجواب لا بد ان تدخل المطلقة في المقيد - 01:17:33

فتقول لئن اشركت ومت على الشرك ليحيط عملك لان اشركت ومت على الشرك وين جبته ومت على الشرك ذي ها؟ فيموت وهو كافر دخلنا المطلقة في المقيد فجعلناها بدل ان يكونا نصين جعلناها - 01:17:51

نصا واحدا بنينا بعضها على الاخر. بس بشرط انه لابد ان يتتفق الحكم نعم طيب من سأليوني عن مثال يختلف الحكم ضربنا مثالين على اتفاق الحكم بنضرب مثال واحد على اختلاف الحكم. اسمعوا - 01:18:08

قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا مطلقة ولا مقيد مطلقة ما قال ايديهما الى المرافق ولا غيره مطلقة لفظ اليد وجدناه في الاadle الاخرى مقيد في الوضوء قال وايديكم الى المرافق - 01:18:30

جا واحد فقيه قال بس بما ان اليد وردت مطلقة بالسرقة ووردت مقيدة في الوضوء فاذا نقطع ندخل بعضها في بعض ويجب قطع يد السارق من وين من المرافق الكلام هذا صحيح - 01:18:47

هو بنى المطلقة على المقيد الان لا تقول لي ادلة ثانية الجواب لا يجوز البناء هنا باجماع العلماء اختلاف الحكم هذيك وحكمها وجوب القطع المطلقة والمقيدة وجوب الغسل هذى غسل وهذى قطع. الحكم يختلف - 01:19:05

واذا اختلف المطلقة والمقيد في الحكم فلا يبني احدهما على الاخر اذا لا يبني المطلقة على المقيد الا اذا اتفقا فقط في الحكم انفظل من اتلف الشيء لحظ ظمنه اسمعوا الى هاتين الصورتين - 01:19:22

حتى تعرفوا الفرق بين الالتفافين هجم علي هجم علي وانا محرم وانا محرم هجم علي صيد دافعته عن نفسي فلم استطع فاخرجت السكين وقتلت الصيد محرم قتل الصيد هل علي كفارة هنا ولا ما علي كفارة - 01:19:47

لانني اتلفته لدفع ضرره عنني ومن اتلف الشيء لدفع ضرره فلا ضمان عليه سقطت شعرة من المحرم واذته خرجت واذت عينه والمحرم ما يجوز ان يبعد ان يحلق الشعر لكن هذه الشعرة حصل منها ضرر فهو يتلفها ليدفع ضررها عنه - 01:20:11

فلا ضمان عليه فلا ضمان عليه واضح هذا لكن لو اني محرم وجعت فرأيت صيدا ارنب بري يحبه قلبه مليون دور بس القدر فصدمته وهنا عليه كفارة ولا ما عليه كفارة - 01:20:36

لماذا لاني اتلفته لدفع الضرر به لدفع ضرر اللي هو الجوع به فرق بين الالتفافين ولا لا ما فهمتم انتم فيكم النوم نوقف من يعطيني

الاتلاف الاول صورته اتنى اتلفت شيئاً لدفع - 01:20:59

ضرره هو عنى والصورة الثانية الضرورة في الاول كانت منه وانا ادفعها والضرورة في المثال الثاني كانت مني واريد ان ادفعها به ففي الاولى لا ضمان عليك وفي الثانية تضمن - 01:21:20

جعتنا جئت بلغت حد الهاك حتى ولو كان حتى ولو اضطررت اليه وبلغت حد الهاك فصحته عليه كفارته عليه كفارتهم طيب مثال اخر قال الاخ كادت السفينة ان تغرق - 01:21:43

ولابد ان نخفف المتعاقب فاخذت متعاقب بندر والقيته اضمن متعاقب ولا لا اضمن اضمن متعاقب اضمن لماذا؟ لانني اريد ان ادفع ضرري بمتاعه ادفع ضرري بمتاعه فانا اتلفت متعاقب لانتفع انا - 01:22:10

التلفت متعاقب لانتفع انا ومن اتلف شيئاً لينتفع به ظمنه لو ان ظفرا من المحرم انقطع ولكن لم ينقطع او وصار يضره ظريده. افتجيزون المحرم ان يكمل عليه - 01:22:35

طيب عليك كفارة ولا لا لانه يدفع ضرره عنه غرره عنه الشوك ما حكم الشوك؟ قطع شوك الحرم لا يجوز طيب اذا جئت في مني واريد ان افرض فرضتي ما اجد مكاناً للمبيت الا هذا ولكن فيه شوك - 01:22:56

فهل يجوز تجيرون لي ايها الفقهاء ان اقطعهم؟ نعم لانني ادفع ضرره عنى لكن لو ان دابتني جائعة ولم اجد حشيشاً لاعطائهما الا من الحرم. فانا حشسته اضمنه ولا ما اضمنه - 01:23:13

اضمن لانني ادفع ضرري به هذى من الفروق الفقهية الدقيقة فهمتواها ولا لا طيب اه هذا المثال واريد واحد منكم من يجيب عنه قبل ان القيه اذا كان فاهم - 01:23:29

انت رجل صالح علي ليقتلني. صالح ليقتلني او لينتهك حرمتى او يأخذ مالى فدافعته فتلت الله يجزاك خير لان لانك جاي تشرح لنا وجاي من الرياض ونأتمك ما عليه كفاره - 01:23:45

لا كفارة ولا دية يعني الرجال يموت مجان لا دية ولا كفارة صح لماذا لانني اتلفته لدفع ضرره ومن قتل دون ماله فهو شهيد الى اخره قال ارأيت ان قتلتة؟ قال فهو في النار. ارأيت ان قتلتني؟ قال فانت في الجنة - 01:24:06

نص القاعدة يقول الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. متى ما وجدت العلة وجد حكمها ومتى ما انتفت العلة انتفت حكمها. مثاله الله رتب احكاماً على مسمى الحيض ولا لا؟ فمتى ما وجد - 01:24:32

الذى يصلح ان يكون حيضاً ثبتت الاحكام وادا ارتفع الدم ورأت المرأة الصفراء القصبة البيضاء انتهت احكام الحيض الله رتب على مسمى السفر احكاماً فابداً بدخول الانسان في مسمى السفر. ومتى تنتفع؟ اذا خرج الانسان عن مسمى السفر - 01:24:48

الله اوجب الحجاب على المرأة لعلة الافتتان. فاذا كبرت وصارت من القواعد ولم يعد يشتهيها احد حينئذ خلاص ما عاد يجب عليها ان تتحجب بوجهها. ليس عليها جناح ان تضع ثيابها اي حجاب وجهها غير متبرجة بذنا يعني بمكياج. ما تحظى مكياج - 01:25:09 ترى العجوز اللي حطت مكياج زانت وكل ساقطة ناقد غير متبرجة بزينة الحكم يدور مع علته وجود المال. لماذا حكم الشارع على الهرة بانها طاهرة؟ لماذا في العلة كثرة تطاويفها ومشقة التحرز منها. اذا كل حيوان يكثر تطاويفه في بيونا ويشق التحرز منه فهو طاهر - 01:25:28

فهو طار مثل الفأرة ميتتها طاهرة لان كثرة التحرز منها على قول بعض اهل العلم طبعاً ومثل الحمار كان في السابق لا يخلو بيت من حمار خالطهم فاذا الحمار حكموا عليه بانه - 01:25:52

ارقه طاهر وشعره طاهر مع انه مع ان لحمه محروم ولذلك كان يركب الحمار صلى الله عليه وسلم ويصيبه العرق ينزل ويصلب ما يغسل ما اصابه من العرق كل شيء يشق التحرز منه ويكثر تطاويفه فهو طاهر. الصراصير الخنفساء النمل - 01:26:06 هذه يشق التحرز منها. فاذا تنزل منزلة الهرة لان متى ما وجدت العلة وجد الحكم متى ما انتفت العلة انتفى الحكم. نعم تفضل هذه قاعدتان القاعدة الاولى التابع في الوجود تابع في الحكم - 01:26:26

فاما بعث القفل دخل في البيع مفتاحه لان المفتاح تابع له والتابع تابع مسألة ما الحكم لو ذبحت شاة حاملاً ذبحت شاة حاملاً فسقط

ولدها ميتا فما حكم ولدها الجواب تابع لذكاتها - [01:26:49](#)

مع ان الذكاة على امه لكنه صار تابعا له. اما اذا نزل حيا حياة مستقرة فانه يستقل بذكائه الخاصة. لكن اذا نزل ميتا وقد ذكينا ذكاة صحيحة فانها تكون تابع له. يقول الفقهاء - [01:27:11](#)

الولد يتبع اباه في النسب ويتبع امه في الرق والحرية. ان كانت امه رقيقة فهو رقيق. ان كانت امه حرة فهو حر اما النسب لا يتبع اباه ادعوهם لبابائهم. طيب ويتابع في الدين خير دين ابويه - [01:27:27](#)

اشمعنى هذا يعني كان ابوه مسلم وامه كافرة صار مسلما تبعا لابيه. ان كانت امه مسلمة وابوه كافر صار مسلما تبعا لامه. طيب وكذلك اذا الولد التابع في احكامه لابويه لانه تابع لهما في الوجود والتتابع في الوجود تابع في الحكم. اسمعوا - [01:27:46](#)  
يقولون والطفل اللقيط يعطى من الحكم حكم اهل بلاده البلاد التي التقط فيها مثاله لو وجدنا لقيطا في بلاد كافرة فنحكم على هذا اللقيط بانه كافر يعني انه ولد كفار - [01:28:06](#)

لكن متى ما التقطه المسلم انقطعت علاقه الولد عن الكفار فيكون مسلما لان المقطوع الصغير يتبع دين لاقطه كما ان المأسور الصغير يتبع دين من اسره الانقطاع علاقه عن والده انقطاع لائقه عن والده - [01:28:24](#)

فاذا هو تابع والتابع في الوجود تابع في الحكم. هذي ممتازه جدا هذى قاعدة طيبة جدا نعم تفضل القاعدة الثانية اذا سقط الاصل سقط الفرع اذا سقط الاصل سقط الفرع - [01:28:40](#)

الاصل هو الاسلام والفرع التكاليف به اذا سقط الاصل الذي هو الاسلام وكفر الانسان هل يطالب الكافر بشيء من هذه التكاليف؟  
الجواب لا متى ما سقط الاصل سقط الفرع مثل جذع النخلة - [01:29:02](#)

متى ما قطع جذع النخلة سقطت سقطت فروعها وثمارها نعم كم رقم البيت ولا تجوز الحيلة المحرمة. انتبهوا. كل حيلة تتضمن ابطال حق او احقاق باطل فهي محرمة. كحيلة اليهود - [01:29:17](#)

الذين قریبهم حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتمهم شرع ويوم لا يسبتون لا تأتيهم. ماذا قالوا ماذا فعلوا؟  
حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت - [01:29:48](#)

وكانت الحيتان من قدر الله لا تخرج على الشاطئ وتكون قريبة من الصيد والتناول الا يوم السبت فضاق ذاقوا ذرعا قالوا تدرؤن  
حطوا الشباك يوم الجمعة ولا تأخذوها الا يوم - [01:30:03](#)

الاحد. فلعنهم الله عز وجل. مع ان صورة فعلهم الظاهرية انهم لم يرتكبوا عين ما حرم عليهم. لكنهم ارادوا بوضع الشباك في هذا اليوم التحايل على ما حرم الله ولذلك قال صلي الله عليه وسلم قاتل لعن الله اليهود في رواية قاتل الله اليهود. ان الله لما حرم عليهم شحوم الميادة جملوه اي اذا يبوه ثم - [01:30:17](#)

فباعوه فاكلوا ثمنه. هم ما اكلوا شحاما لكن اكلوا ثمن الشحوم فتحايلوا على اكل الشحوم باكل ثمنه فان الشريعة اذا حرم شيئا حرم اكل ثمنه ولذلك يقول صلي الله عليه وسلم لا لا لا تكونوا لا تستحلوا - [01:30:40](#)

ما حرم لا تستحلوا لا تكونوا كاليهود فتستحلوا ما حرم الله بادنى بادنى الحيل. وما اكثرا الحيل في هذه في هذا الزمان بيع العينة تعرفونه؟ يقول الامام القحطاني ومثال ذلك ان يبيعك سلعة في الحال يشريها مع النقصان. هذا بيع العينة. انت - [01:30:59](#)

بيعه سلعة بثمن مؤجل ثم تعود انت نفسك وتشتريها بثمن بحال العين هي العينة حيلة على الربا العينة حيلة على الربا والتحايل الان على الانظمة والتحايل على التعاميم التحايل على - [01:31:18](#)

كثير التحايل الان في هذا الزمن الحيلة كلها محرمة تصوري طيب انا مشخص ولا لا كوييس كذا كوييس ها شكرنا من اتلف شيئا فعليه ضمانه كل من اتلف شيئا فعليه ضمانه الا اذا كان اتلفه لدفع - [01:31:36](#)

ضرره وعلى ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم اناه باناء وطعمها وطعم بطعم تعرفون القصة ايه نعم اناه باناء واطعام بطعم طيب حتى ولو كان المتف مجنونا؟ الجواب نعم. لكن لما كانت ذمة المجنون غير صالحة للتنظيم. فان فان تلف - [01:32:03](#)  
يضمنه وليه تلف المجنون يضمنه وليه وكذلك تلف الصغير يضمنه وليه. طيب والبهيمة اذا اتلفت شيئا؟ برضو تضمنه البهيمة. لكن لما

كانت البهيمة غير محل صالح للضمان فاننا نجعل الظمان لمن؟ على من؟ على مالكها. جلسنا ساعة ونص - 01:32:28  
على كل حال هذا اخر درس ولم يبقى الا القليل لان اربعة الابيات الاخيرة خاتمة فنأخذ شيئا ما؟ نعم اي حد وجدت فيه شبهة فان  
الشبهة تسقط الحدود - 01:32:48

لو ان امرأة حملت وليس ذات زوج نسأله حملت من وين يا بنت المسلمين؟ وانت ما عند الزوج قالت ما ادرى الا انا حامل  
هذا شبهة هذه شبهة - 01:33:08

لانها ربما قد تكون تمسحت بخرقة فيها من اي رجل. ثم لقع رحمة برائحة المنى. وانتم تعرفون ان اللقاح يكون ولو بمجرد التسرب  
اليسير يعني او الرائحة فتحمل المرأة فاذا حملت وليس ذات زوج وادعى انها لا تدري انها ما ادرى عنه. فحينئذ هنا شبهة فلا يجوز  
لنا ان نقيم الحد عليها - 01:33:24

وكذلك لا يجوز اقامة الحد في عام الماجعة. لان الناس قد يجوعون جوعا يشرف بهم على الهاك ولا يجدون من يتصدق عليهم  
تحملهم شدة الجوع على السرقة ولذلك اسقط عمر الحد في عام - 01:33:49  
بعام الماجعة. لماذا؟ لانه لو اخذ بهذا السبب ما وجب قطع يده. فاذا هنا شبهة هنا شبهة. وكذلك نسقط الحد عن القاذف بالزنا اذا تلک  
الشهود الاربعة في شهادته. فلو جاء الاول - 01:34:05

اشاهد شهادة كاملة والثانية شهادة كاملة والثالث شهادة كاملة يوم جا الرابع قال انا انا شفته ومع المرأة تحت اللحاف واللحاف  
يتحرك انا ما ادرى هل اولج فيها ولا ما - 01:34:22

انا ما ادرى ها ما تدري تبوا الثالثة كلهم يلا حد القذف ولذلك جلد بعض الصحابة لما شهدوا على المغيرة بانه حصل كذا وكذا لما جاء  
الشاهد الرابع ها لما جاء الشاهد الرابع كانه قال - 01:34:32

لا ادرى او شك فجلدهم عمر الشاهد ان الشبهة تدرا تدرا الحد. الحد لا يقام الا على وضح كوضح النهار اي شبهة ترد عليه من هنا ولا  
من هنا تسقط الحد مباشرة. نعم تفضل - 01:34:51

النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام لان الاقوال انما هي عبارات عما في القلب. فاذا كان مقام في القلب عاما فاذا كان مقام  
في القلب عام ونطق اللسان خاص فالعبرة بما في القلب لعموم القلب لا بخصوص اللسان - 01:35:13  
كقول الانسان مثلا كقول الانسان والله لا اكلم هذا الرجل. والله لا اكلم هذا الشخص وانا اقصد انا اقصد بهذه اليمين الا اكلمه ما دام  
طالبا اذا لفظي لفظ عام اني لا اكلمه مطلقا. لكن نيتني - 01:35:38

خاصة فاذا تخرج وصار مدرسا وكلمته هل علي كفارة ولا ما علي كفارة ما عليه كفر لان النية تخصص اللفظ العام اذا العبرة بالنيات  
ولذلك يقول العلماء قاعدة احفظوها اليمين مبنها على الاغراض لا على الالفاظ. اليمين مبنها على الاغراض يعني المقاصد -  
01:36:03

لا الالفاظ فلفظ اليمين اذا كان عاما والنية خاصة فالعبرة بالخاص بما في القلب والعكس بالعكس قال ابن القيم ولو حلف الا يكلم  
حدثا لانه امرد قال والله ما اكلم هذا الشاب هو حلف الا يجالسه خوفا على نفسه من الافتتان به لانه شاب جميل - 01:36:28  
فكبر هذا الشاب وطر شاربه وصار كبيرا في السن. فكلمه وجالسه هل يحيث ولا ما يحيث ما يحدث مع ان لفظه مطلق الا ان نيته اه  
خاصة انت يا عمار - 01:36:55

عزمتني على وجية فلما جئت شمنت منك رائحة المنة بهذه العزيمة. فقلت والله لا اكل طعامك والله لا اكل طعامك انا اقصد اي طعام  
ماذا ولا اقصد كل الطعام الجواب اقصد هذا الطعام - 01:37:10

مع ان لفظي لفظ عام ولكن العبرة ما خصصه القلب طيب لو قلت العكس والله والله لا اتعامل معك. قامت بيدي وبينك معاملة ها؟  
فقلت والله لا اتعامل معك والله لا اتعامل معك في هذا البيع - 01:37:30

بهذا البيع في هذا البيع انتبه للفظ خاص ولا لا لكن انا نيتني الا يكون هذا شريك في يوما من الايام فالعبرة بالعموم ولا بالخصوص  
بالعموم فلو تعاملت معه في غير هذه المعاملة لوجبت علي الكفارة. اذا اي انسان يحلف بلفظ عام فاسأله هل انت تنوي شيئا غير غير

هذا العموم ان ابدي لك انه لا يريد اللفظ العام وانما يريد شيئا خاصا فاعمل بما صرخ به من نيته لان النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام نعم هذه شرحتها ان نية الحال ان ان اليمين على نية من حلف - 01:38:09

ان نية اليمان على نية اصحابه انني ان اليمين على نية صاحبه كل من حلف يمينا فاننا نقبل قوله في تفسير يمينه هذه فان كانت اليمين خاصة وتفسيره عام فنحمله على العموم. وان كانت النية - 01:38:33

خاصة واللفظ عام فنحملها على الخصوص نعم لو قال لو غضب انسان من نسائه لو غضب انسان من من نسائه وقال وقال هند طالق مع ان الغضب من الجميع لكن قال هند طالق - 01:38:52

ثم بين للقاضي بعد ذلك انه كان يقصد طلاق جميعهن يا جماعة فالطلاق يقع على الجميع مع انه لم ينشئ طلاقا جديدا لكل واحدة وانما طلاق الجميع بتطليقهم وش اللي عمم اللفظ - 01:39:11

اني ولو انه لم يغضبه منهنا الا هند واما صفية وزمكية وحمدية هذولي عاقلات بس هند هني نشبت في حلقة وزعلته هند فقال نسائي طوالق نسائي طوالى ثم بين للقاضي انه لم يكن يريد العموم وانما اراد - 01:39:27

هندنا يقبل كلامه القاضي ما يطرق في لفظك هذا العام الا هد لان الطلاق مبني على النية واليمين مبنية على النية وهكذا ايش رايكم في هذا السؤال؟ من يجيب بندر - 01:39:55

لو قلت والله لا اكل من هذه النخلة لانك انت من يملكها ولا اريد ان تكون لك منة علي فبعت هذه المزرعة واشتراها غيرك وجيئت واكلت من هالنخلة هل عليه كفارة ولا ما عليه - 01:40:17

لماذا لا علي؟ اكيد عشانى شيخ ها لان نيتى ليس عدم الاكل من عينها وانما عدم الاكل حتى لا يكون مالكها علي منا. فلما تغير المالك حينئذ تغيرت اليمين - 01:40:32

اعط عطنا خلونا خلاص يكفينا انتهينا يلا اتفضل ها والاصل اي نعم والاصل ايش القود في العقود معتبرة القود في العقود معتبرة لو قلت لك يا شيخ هذا صدق يا عزمي - 01:40:48

مثال خذ هذا الجوال هدية مني بعه واعطني ثمنه لفظ خذ هذا الجوال هدية بعه ولا تننسني من ثمنه هذا اللفظ ينص على انه هدية ثواب هدية ولكن حقيقة العقد انه انه بيع - 01:41:12

في صورة يسأل عنها الكثير وهي اني ادخل بخمس مئة ريال وين راحت موجودة هنا موجودة عندك لو ان معهم خمس مئة ريال ودخلت اشتريت من بقالة اشتريته فكان قيمة مشترياتي بمئتين ريال - 01:41:35

فلما جاء يرد لي الثالث مئة قال ما عندي لعلي بكرة فهل يجوز ان ابقي عندها المبلغ ولا ما يجوز فهمتم الصورة هذى تقع كثيرا ما تلقى صرف فتبقيها عنده ولا ما تبقيها - 01:41:58

اختلف العلماء في ذلك على قوله منهم من قال تبقيها ما هي مشكلة وهو ما يفتى به اللجنة الدائمة ومنهم مقلمة ما تبقيها يفتى بها بعض المحققين من العلماء هذا عقد معاملة بيني وبينه ولا لا - 01:42:16

فبما انها معاملة فالقول الصحيح عندي ان مردتها الى المقادص لان القصور في العقود معتبرة تتغير احكام العقود بتغير القصود طيب كيف يعني اذا كان الله يعلم من قصتك انك لا تريد الصرف وانما تريد عين السلعة التي اشتريتها - 01:42:31

انت دخلت لشراء السلعة ما دخلت عشان تصرف بهذه المعاملة صرف ولا معاملة بيع وشراء؟ ما هي بصرف. فهنا في هذه الحالة بهذا القصد يجوز لك ان تبقي المبلغ عنده كامانة - 01:42:52

الى غد تأخذها لان هذى مبصرة لكن اذا كنت تريد صرف الخمس مئة وتعلم ان صاحب البقالة لن يصرفها الا بعد ان تشتري شيئا فجعلت الشراء صورة تغطي بها على مقصودك هذا - 01:43:06

فاصل العملية في قصتك انت ما هي؟ صرف واخراجتها في ظاهرة ايش؟ بيع وشراء. والعبرة في القصور في العقود على القصور ليس على ظاهر العقد فانت اردت تبيع صرف فهنا لا يجوز لك ان تبقي شيئا عنده. لان من شرط المصارفة - 01:43:21

اتحدت العملاة التقباض والتماثل تماطل والتقابض في مجلس العقد طيب صورة البيع والشراء اليست واحدة؟ فلماذا اجزناها في الاول وحرمناها في الثاني؟ لماذا لان القصور معتبرة في العقود فالاول كان قصده البيع والشراء حقيقة واما الثاني كان قصده البيع والشراء توهيا يعني - [01:43:40](#)

الصرف اصلا فانت عاد شف اسأل نفسك انت اذا دخلت في المحل فان كنت تقصد حقيقة ما اشتريت خلي الباقي عنده ما في مشكلة ان كنت تقصد الصرف فلا تبقي شيئا عنده ولا دخلت في باب ربا نسبيه - [01:44:06](#)

هذا التفصيل هو الذي يجمع بين القولين السابقين. نعم ان هذا ما فعل من شك هل صل او لم يصل فان الاصل انه ما صل. من شك هل توضأ او لم يتوضأ - [01:44:21](#)

فالاصل انه ما توضأ من شك هل حج او لا؟ هل اعتمر او لا؟ فالاصل انه ما حج ولا اعتمر؟ من شك هل تصدق او لا فالاصل انه ما تصدق؟ من شك بفعل هل فعله او لم يفعل؟ فالاصل انه لم يفعله - [01:44:42](#)

مثل قاعدة الاصل العدم والاصل بقاء ما كان على ما كان نعم من ملك شيئا ملك ما من ضروراته اذا ملكت السيارة فقد ملكت كفراتها ولا لا؟ لان كفراتها من ضروراتها وملكت الدركسون وملكت المكينة هذه كلها من ضرورات السيارة - [01:44:55](#)

فاذا ملكت عين السيارة فقد ملكت ما من ضروراته ومن ملك دارا اشتري دارا وتملكتها فقد دخل في البيع ارضها لان ارضها من ضروراتها ودخل جدرانها لان جدرانها من ضروراتها ودخل سقفها وخيابتها المدفونة مثل الخزان - [01:45:20](#)

وابوابها كل لان كل هذه من ضرورات الدار ما تقوم الدار الا بهذه الاشياء ومن ملك قفلة ملك مفتاحه لان هذا من ضروراته من ملك شيئا ملك ما هو من داخل في ضروراته. نعم - [01:45:36](#)

ما نهيتكم عنه فاجتنبوا لم يقل فاجتنبوا منه ما استطعتم. فالحرام يجب تركه كله ولا ولا يجزأ فيه. واما المأمورات فان السارع قال واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فالحرام يطلب من المكلف ان يتركه كل - [01:45:58](#)

له واما المأمورات فان المكلف يطالب بما يستطيعه منها. قالوا لماذا فرق الشارع بين الحرام والمأمور قالوا لان الحرام لا مشقة في تركه. لان حقيقة الترك لا مشقة فيها. لكن المأمورات - [01:46:17](#)

فيها مشقة. الصلاة فيها مشقة الزكاة فيها مشقة الطهارة فيها مشقة الصوم فيه مشقة الحج فيه مشقة. فلما كانت المأمورات مبناتها على الفعل قيدت بالاستطاعة لان الفعل فيه مشقة. ولما كانت - [01:46:36](#)

الامور المحمرة مبناتها على الترك والترك لا مشقة فيه لم تقييد بالاستطاعة. فالحرام لا يقييد بالاستطاعة والمأمور يقييد بالاستطاعة واصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. باقي واجب - [01:46:50](#)

اي خلاص ما عاد بقي شيء تفضل البغل حيوان متولد بين حمار وفرس يعني مر حمار قليل ادب بفرس بالقرية فاعجبته فضاجعها الخبر ثم انتجت هذه الفرس بغالا هذا البغل فيه مادة حلال اذا نسبناه لامه لان الفرس حلال ومادة حرام اذا نسبناه لابيه - [01:47:12](#)

فاذا اجتمع في هذه العين ما يوجب حلها وحرمتها. اذا اجتمع في عين ما يوجب حلها او حرمتها فنغلب جانب الحرام من باب الاحتياط فيكون البغل ايش حكمه؟ يجوز اكله ولا يحرم اكله - [01:47:52](#)

طيب لماذا يحرم اكله؟ وش التعليم؟ تغليبا لجانب الحرام من باب الاحتياط وابراء للذمة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبينهما امور مشتبهات. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه - [01:48:07](#)

وقول النبي عليه الصلاة والسلام دع ما يرribيك الى ما لا يرribيك. مثال ثانٍ لو انك ارسلت كلبك المعلم فصاد صيدا فلما جئت الى الصيد وجدت مع كلبك كلبا اخر - [01:48:22](#)

فشككت هل مات الصيد من كلبك او من هذا الكلب الآخر؟ اذا هذا الصيد الميت اجتمع فيه سببا سبب يبيحه وهو صيد كلبك. وسبب يحرمه وهو صيد الكلب الآخر فاجتمع في هذه العين - [01:48:38](#)

حل وحرمة فنغلب جانب التحرير. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فان ارسلت كلب المعلم فصاد عليك فكل. وان وجدت مع كلبك كلبا اخر افلا تأكل فلا تأكل - 01:48:53

طيب مثال ثالث اذا اشتبهت اخته باجنبيات اردت ان تتزوج من بيت جيرانك بيت فيه خمس نساء اردت ان تأخذ واحدة منهن فجاءتك امرأة وقالت يا بني اني اذكر في صغرك اني ارضعتك مع واحدة منهن ولكن - 01:49:08

انني لا ادري اي ايهن. انتبهوا! يا من بدأتم تتعسون تحملوا! لا تحدثوا في اخر الصلاة اللي صبركم عن امساك الحدث في اول الصلاة امسكوه حتى تسلموا من التشهد انتبهوا - 01:49:26

ا و من نام فليغير مكانه فان السنة تغير المكان فنفس احدهم والامام يخطب فليتحول عملك يقول علماء النوم في حلقة الذكر من الشيطان وفي الحرب من الله اذ يغشكم النعاس املا شنا نقول - 01:49:43

اي نعم. ففي هذه الحالة يحرم عليه النكاح بواحدة من هذه الخمس كونهن لكونهن كل واحدة منهن يحتمل ان تكون هي اخته. فاذا اختلط الحال بالحرام فهنا يغلب جانبها. لو انك ذبحت شاتك - 01:49:59

انتبه ثم اختلطت المذكاة بالميتات كيف تختلط المذكاة بالميتة ان تختلط ذكاراتك مع ذبائح ذبحها مشركون فذبح المشرك كذبح المسلمين فاختلطت يأتي تلك الشياه. فماذا نفعل؟ اختلطت ميتة بمذكاة يحرم الجميع خلاص هذى معروفة يحرم الجميع - 01:50:20

فيغلب الحرام حلا جامعك كالبغل واشتباه اخت فاسمعه واضح نعم اذا اتلفت شيئا وله مثل فان الواجب عليك ان تضمنه بمثله وادا انقطع مثله في السوق ولا تجد له مثلا فالواجب عليك ان تضمنه بقيمه - 01:50:46

لو اتلفت ساعتك او جوالك فيجب على ان اشتري لك جوالا من جنس جوالك لكن اذا كان جوالك انقطع انقطع من السوق شركة ما عاد تنزله في السوق فهنا اضمنه بقيمه كذلك الساعة لو اتلفت ساعتك يا سلطان - 01:51:10

فيجب على ان اضمن نفسي الساعة بنفس الشركة والموديل ولا لا؟ لكن اذا كان هذا الموديل او الجنس هذا ما عاد ينزل في السوق فاضمنه بقيمه. لو كسرت انيتك بنفس الانية لو اتلفت سيارتك اضمنها بنفس الموديل والسيارة واللون - 01:51:27

ان كانت مستعملة اشتري لك مستعملة ان كانت جديدة اشتري لك جديدة نفس الشيء لكن اذا كان موديل انقطع من السوق اظمنوها بمثلها. ويظمن المثلي بالمثل كذا مقوم بقيمة المثل في ذا. ما كان مثليا فيظمن بمثله فاذا عدلت - 01:51:45

فاضمنه بقيمه. قول النبي صلي الله عليه وسلم اناه باناء وطعام بطعم. وهكذا نعم من هو الامين اسمعواها القاعدة كل من حل مال غيره في يده باذن صاحبه فهو امين. فالامين هو من حل مال غيره في يده باذن صاحبه - 01:51:59

باذن صاحبه فهو امين كل من حل مال غيره بيده باذنه فهو امين. طيب الامين قد يحصل عنده تلف هذه العين التي حلت في يده ولا لا قد يحصل عند الامين تلف. تلفت الوديعة عندي وانا امين. تلفت العين المرهونة عندي وانا امين. تلفت العين المستعارة تحت - 01:52:29

وانا امين فالامين اذا تلفت العين عنده هل يضمن ولا لا يقولون ننظر في سبب التلف. ان كان سبب التلف يرجع الى تفريط الامين والى عدوانيه وتقصيره في حفظ العين. فانه ضامن - 01:52:54

لانه انقلب بهذا التقصير من كونه امينا الى كونه ظالما والظالم يظمن واما اذا كان سبب التلف لا يرجع اليه. تلفت بفعل الله. هو لا ينسب الى تقصير ولا الى ظلم ولا الى عدواني فاذا - 01:53:10

كونوا من ضمان صاحبها الامين ما عليه شيء ابدا. ما على المحسنين من سبيل. ولو ان الامناء ضمنوا مطلقا لتعطل مصالح الناس لو علم الامين انه بيضمن دائما السلام ما يعدلها شيء بقعد اخذ حق الناس وبضمنه - 01:53:27

لكن حتى ينفع الناس بعضهم بعضا قالت الشريعة الامين لا يظمن الا اذا تعدى او فرط وبناء على ذلك فلو تلفت العين الموكلا في بيعها في يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل الا اذا تعدى او فرط. لو ضمنت - 01:53:44

الوديعة عند المودع فلا ضمان على المودع الا اذا تعدى او فرط. لو ضمنت العين المرهونة لو تنفت العين المرهونة عند الراهن فلا

ضمان عليه الا اذا تعدد او فرط. لو لو تلفت السلعة عند البائع قبل قبض المشتري لها فلا ضمان عليه الا اذا تعدد - 01:54:00

او فرط فهمتم هذا لا يضمن الامين تلف العين الا بالتعدي او تفريط. الان هذى الكاميرا نحن امنا بندر عليها فابندر يحملها حمل امانة ولا لا؟ حل مالنا في يده باذننا - 01:54:20

فاذذا خلاص هو امين. لو ان احدا جاء وسرق الكاميرا ولم يفرط هو. لم يتركها في مكان معرض للسرقة او انها تلفت الكترونيا اختللت حافظتها تلفت ذاكرتها ما عليه ضمان - 01:54:37

لو ان عينه مرهونة عندي في البيت. فجاءت ريح عاصف صرصار عاتية فاصطدمت المظلة وتهشم زجاج السيارة من انا ما اضمن ما اضمن هذا لكن لو ان العين المرهونة كانت عبارة عن ناقة - 01:54:53

ثم قطعت عنها الماء والطعام حتى ماتت اضمن ولا ما اضمن اظن اه واضح الكلام نعم اه الغاصب تعريفه هو من حل مال غيره في يده بلا اذنه ما الفرق بين الغاصب والامين - 01:55:12

يا اخ الاذن من ادمي انحل المال باذن صاحبه فانت امين لا تظمن الا بالتعدي والتفريط. وان حل مال الغير بلا اذنه فانت غاصب. والغاصب هل نفصل فيه؟ الغاصب يضمن مطلقا - 01:55:35

سواء تلف العين بتفرطيه او بغير غصب انسان سيارتكم فاوقفها موقفا نظاميا فجاء رجل اخر واعتدى عليها وسرقها من يضمن الغاصب. طيب الغاصب ما فرط ولا تعدد نقول مجرد اخذه وحلول المال في يده بلا اذن صاحبه هذا تعدد او تفريط. فاذذا هذا فرق بين الغاصب - 01:55:52

والامين. فالامين لا يضمن تلف العين الا بالتعدي والتفريط والغاصب يضمن مطلقا. نعم نعم سبب الظمان هو التفريط والعدوان التفريط هو ترك ما يجب عليه فعله والعدوان هو التجاوز فيما يجوز له فعله. فمتى ما تعدد - 01:56:14

او فرط من نعم العقود عندنا تنقسم الى قسمين. عقود معاوضاتكم بقى؟ يطول المنظومة ثنتين شوف اللي البيت اللي بعدها اه اقرا اقرا البيت اللي بعدها اللي بعدها - 01:56:39

ايوا اقرأها اسمعوا العقود عندنا تنقسم الى قسمين الى عقود تبرعات وعقود معاوضات شو الفرق بينهن اسمع عقود المعاوضات هي العقود التي يطلب فيها العوض من الطرفين. خذ واعطني - 01:57:16

مثل البيع خذ الدراهم واعطني السلعة مثل الاجارة خذ الدراهم ومكني من الانتفاع فالعقود التي يطلب فيها العوض من الطرفين تسمى عقود معاوضات. واما عقود التبرعات فهي العقود التي يطلب فيها العوض من طرف واحد. الطرف الثاني ما يطلب من - 01:57:34

مثل الصدقة صدقة العوض يدفعه من المتصدق هل يدفعه عشان يعطيه المتصدق عليه الشيء؟ الجواب لا فاذذا الصدقة من عقود التبرعات طيب الهدية تبرعات الوقف الوقف تبرعات ولا لا - 01:57:50

هذى عقود؟ تبرعات فاذذا كان العقد عقد تبرع فانه يوسع في احكامه اكتر مما يوسع في عقد المعاوضات عقود التبرعات يوسع فيها اكتر مما يوسع في عقد المعاوضات مثالاً انتبهوا لهذا المثال حتى ننتهي - 01:58:13

بعنك هذا العبد بعنك اذا العقد عقد معاوضة ولا تبرع معاوية بعنك هذا العبد واستثنى خدمته مدة حياتي. واستثنى مدته خدمة حياتي. الاستثناء الان معلوم المدة ولا مجھولة المدة فالثانية مجھولة المدة في عقد معاوضة. الثانية مجھولة المدة في عقد معاوضة. يقول الناظم الاستثناء لا تقتصر فيه الجهة في - 01:58:33

عقود المعاوضات ما تصح الاستثناء لأن لأن الطرف الآخر يبغي حقه. حدد لي قل واستثنى انتفاعه سنة. حدد لي لكن تقول مدة حياتي تستثنى مدة مجھولة انا ما نقبل هذا الاستثناء. انا ابى العبد عندي في البيت - 01:59:01

كل يومين قل ثلاثة قل اربعة ايام العقد عقد معاوضة الطرف الآخر يحتاج العبد لكن ما رأيكم لو قلت انا؟ اوقفت هذا العبد لله بشرط ان يخدمني مدة حياتي جازت في الدنيا جازت الدنيا هنا الدنيا صحيحة - 01:59:19

لماذا صحت في هذا؟ مع انها مجھولة لأن العقد عقد تبرعات. ولماذا بطلت الثانية في المثال الاول؟ لأن العقد عقد معاوضات عقد

معاوزات لو قلت يا سلطان اهديتك سيارتي لا سمح الله اهديتك سيارتي واستثنى - [01:59:39](#)

ان انتفع بها حتى امل منها يصح العقد هذا يصح الثنية ولا ما تصح تصح لان العقد عقد تبرع. يقول العلماء ليش طيب؟ قالوا لان [01:59:59](#)  
الهدية هو دافع فيها شيء هو؟ هو خسران فيها شيء؟ ان حصلت -

هي مغنم وان لم تحصل فليس عليه مغنم اذا الاستثناء فيها بسيط لكن عقد المعاوزات لا الطرف الثاني دافع. دافع فلوس بيغى حقه  
اذا لابد في الاستثناء من العلم اذا كان العقد عقد معاوازة ولا يلزم العلم اذا كان العقد عقد - [02:00:16](#)

تبرع واضح هذى فالثانية متى يقتصر الجهة فيها؟ في التبرعات لا في المعاوزات. ثم قال طيب لا يلزم المندوب بالشروع اذا افتتح  
الانسان صلاة نافلة هل يجب عليه اتمامها ولا يجوز له قطعها - [02:00:37](#)

يجوز له قطعها ولكن الافضل الاتمام لو ان الانسان شرع في صيام النافلة هل يجب عليه اتمامه ولا يجوز له ان يفطر في اثناء النهار؟  
يجوز له ان النافلة ما تلزم بالشروع - [02:00:57](#)

يقول العلماء شوفوا كل ما لا يجب ابتداء لا يجب اتماما النافلة في ابتدائها هل هي واجبة؟ الجواب لا. فاذا كانت لا تجب في ابتدائها  
فلا يجب فلا يجب الاستمرار فيها - [02:01:10](#)

الا نافلتين نافلة العمرة ونافلة الحج. متى ما دخلت في نافلة حج وقلت اللهم لبيك حجا نافلة ها؟ يجب عليك اتمام لان الحج النافلة  
ينقلب فريضة واجبا يعني يجب واجب الاتمام بمجرد الدخول فيه. لقول الله عز وجل واتموا - [02:01:28](#)

الحج والعمرة لله واما غيرها من النوافل فلك ان تقطعها كييفما شئت لكن الافضل الاتمام. لا يلزم المندوب بالشروع والافضل الاتمام في  
المشروع عفوا والاتمئة طيب انتبه عزمت على الصدقة - [02:01:50](#)

واخرجت الريال ووضعته في صندوق الصدقة لكن لم يقبضه الفقير بعد ثم قرأ لي ان اتراجع عن صدقتي يجوز لي ولا لا يجوز لان  
الصدقة لا تلزم الا بالقبض والهدية لا تلزم الا بالقبض. واما بمجرد النية والعزم على الصدقة والهدية والاستعداد لها كلها ما تلزمك -  
[02:02:07](#)

فيجوز للمتصدق ان يتراجع في صدقته ويجوز للصائم المتنفل ان يتراجع في صيامه. والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلوة  
والسلام في حديث عائشة قالت يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل - [02:02:28](#)

رحت صائما فاكل قطع الصيام ويقول عليه الصلوة والسلام الصائم المتنطوع امير نفسه الحمد لله. من سبق الى مباح فهو احق به. اه  
انا في صلاة الفجر سبقت الى هذا المكان. في في هذا المكان بجوار المؤذن وتشرفت - [02:02:42](#)

الجلوس بجوار المؤذن لا هل لاحد الحق ان يقيمي من مكاني هذا؟ جواب له في البرية اذا سبقت الى مكان مروع مخضر هل هل  
لحاد الحق ان يأخذه منك كذلك الماء اذا سبقت الى الماء فانت احق به - [02:03:07](#)

مو بالماء كله لا ما يكفيك يعني اذا سبقت الى شيء من الامور المباحة فانت احق به كذلك الجائزة من سبق لها وحازها فهو احق فهو  
احق بها احياء الموات مفرع على هذه القاعدة - [02:03:24](#)

من احيا ارضا ليست لاحد وسبق غيره اليها فهو احق بها فهو احق به لو قال تاجر من تزوج ابنتي المشلولة فله كذا وكذا. فسبق احد  
الناس وتزوجها فهو احق هذه الجعل - [02:03:40](#)

يأخذ الجعل ويطلق وعنه النظم كمل ثم قال يعني اذا عفوت عما تراه عينك في هذا النظم من الخل او الكسر وسوف تجد من  
العيوب ما الله به عليم لانها عمل بشر - [02:03:58](#)

والمقرر عند العلماء ان ما يصدر عن الناقص ولا نحن ناقصون في ذواتنا وصفاتنا وافعالنا فاذا لا بد ان تكون نتائج اعمالنا  
ناقص لان ما يصدر عن الناقص ولذلك لا يصدر عن الله الا الشيء الكامل لماذا - [02:04:40](#)

لانه الكامل في ذاته والكامل في صفاته والكامل في افعاله فلا يتصور الكمال فيما يصدره المخلوق لانه ناقص ولا يتصور الناقص فيما  
يكون عن الخالق لانه كامل. اسأل الله ان يعلمك واياكم ما ينفعنا - [02:04:59](#)

وان ينفعنا واياكم بما علمنا. هذه نتف بسيطة وكلمات ميسرة مختصرة يطلع بها الانسان على اهمية طلب العلم على طريقة التأصيل

والتعييد لعلها ان تكون دافعة لكم فيما بعد ان شاء الله في سيركم العلمي ان تستمروا على هذه الطريقة التي - [02:05:14](#) -  
يفهم بها العلم ويستطيع الانسان ان يصل بها الى رتبة الرسوخ هل عنده سؤال ولا انتهينا نعم - [02:05:29](#) -